

مقاييس

الثانوية

هـ

maitrezaabalmed@hotmail.fr

ملخص مقياس القانون الدولي العام

تعريف القانون الدولي العام:

القانون الدولي كغيره من مواضيع العلوم القانونية ، لم يكن هناك اتفاقاً بشأنه ، ولذلك وجدت عدة تعاريف يمكن تصنيف هذه التعاريف في عدة مجموعات أهمها:

المجموعة (1):

تعبر عن التعريفات التقليدية للقانون الدولي ، والتي تفيد بأن هذا الأخير هو مجموعة القواعد التي تحدد حقوق وواجبات الدولة في علاقتها المتبادلة . ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن الدولة هي الشخص القانوني الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي.

المجموعة (2):

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أفراد الجماعات المختلفة . ونلاحظ أن مثل هذا التعريف يعتبر أن الفرد هو الشخص القانوني الوحيد ذلك باعتبار أن القانون في نهاية الأمر لا يخاطب إلا الأفراد أي الأشخاص القانونية والطبيعية.

المجموعة (3):

يمكن أن نحددها بتلك التعريفات التي تعبر عن القانون الدولي المعاصر التي تدور حول أن هذا القانون : مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سلوك أعضاء المجتمع الدولي في إطار العلاقات الدولية ، ومثل هذا التعريف يتسع ليشمل أشخاص قانونية أخرى مثل المنظمات الدولية.

تحديد نطاق القانون الدولي:

قواعد القانون الدولي واجبة الالتزام والتي يفترض أن الجماعة الدولية لا تقوم بخرقها ، فهي قواعد قانونية بأتم معنى الكلمة ، لأنها توافر فيها صفات القاعدة القانونية التي درستها في السنة الماضية ، بحيث هي قواعد ملزمة تنظم السلوك الخارجي للمخاطبين بها ، وفي هذه النقطة هناك فقهاء القانون من يشكك في قانونية قواعد القانون الدولي ، وبالنسبة لأصحاب هذا الطرح فإنه لكي تكون بصدق قانون لابد من وجود سلطة تقوم بإصداره وسلطة أخرى تقوم بتطبيقه وسلطة ثالثة تقوم بتنفيذها.

والسلطة التي تسهر على تشريع وتنفيذ وتطبيق القانون بهذه الكيفية يجب أن تتحكر وسائل الإكراه والقوة لتجبر المخاطبين بأحكام القانون بالخضوع له عند الضرورة ، ومواصفات كهذه غير موجودة على المستوى الدولي لأن المجتمع الدولي يتكون من وحدات تميز بأنها تساوى من حيث السيادة ، فعلى الصعيد الدولي لا توجد سلطة تعلو سلطات دولة أخرى ولا توجد سلطة تحكر وسائل الإكراه لاجبار الدول المتهمة الأخرى على الخضوع لأحكام القانون.

لكن هذا الطرح غير صحيح من عدة نواحي ، فمن ناحية فهو يصور لنا القانون كأنه مجموعة قواعد تقوم بإصدارها السلطة التشريعية ، ومعنى ذلك أن هذا الطرح يقوم بحصر مصادر القانون في التشريع فقط وهذا غير

ومن ناحية أخرى فإن الالتزام بالقانون غير مرتبط بوجود السلطة المنظمة وتحكر وسائل الإكراه بإلزام المخاطبين بأحكام القانون على الالتزام بها ، والدليل على ذلك فإن قواعد القانون للمجتمع الداخلي كثيراً ما تنتهي بالرغم من وجود سلطة تحكم هذه الوسائل ، وفي حالات أخرى فإن بعض الناس يتزرون باحترام قواعد القانون بمحض إرادتهم لقناعات أو لأسباب أخرى وليس خوفاً من الإكراه المفروض.

فالمجتمع الدولي حديث النشأة مقارنة بالمجتمعات الوطنية ، وفي الوقت الحاضر تبدو لنا منظمة الأمم المتحدة وكأنه لديها سلطة تعلو على الدول الأخرى ويتبين ذلك من خلال تعامل هذه المنظمة مثلاً مع المسألة العراقية حيث بداية قامت بإصدار قرارات دولية اتجاه هذه الدولة بعد غزوها للكويت عام 1991 وبعد ذلك استعملت معها وسائل الإكراه وتتمثل في العقوبات الاقتصادية ثم التدخل العسكري طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث أحيرت على الخروج من الكويت بالقوة كما نعلم.

ومن هنا ننتهي إلى أن قواعد القانون الدولي كغيرها من قواعد القانون تميز بإلزام الذي يتحلى من خلال تحمل المسؤولية الدولية في حالة حرق القانون الدولي ، وعلى الرغم من ذلك فإن المجتمع الدولي كالمجتمعات الوطنية لا تنظمها القواعد القانونية فقط وإنما يخضع في تنظيمه إلى أنماط أخرى من القواعد المنظمة للسلوك كقواعد المحاملات والأخلاق الدولية.

قواعد المحاملات الدولية

هي تلك العادات التي يجري إتباعها استجابة لاعتبارات الملاءمة والتي تساعد على توطيد العلاقات بين الدول وخلق جو من الثقة أو الصداقة المتبادلة ولذلك فإن حرق المحاملات الدولية لا يعتبر بمثابة عمل أو تصرف غير مشروع يثير المسؤولية الدولية وكل ما في الأمر أن عدم الالتزام بالمحاملات الدولية يؤدي إلى تعكير صفو العلاقات الدولية ويعتبر كذلك من الأعمال غير الودية والتي تواجه أو تقابل بالمثل.

ومن أمثلة المحاملات الدولية مراسيم استقبال رؤساء الدول ومراسيم استقبال السفن الحربية وكذلك التحية البحرية ، وهنا تحدى الإشارة إلى أن المحاملة الدولية قد تحول إلى قاعدة قانونية دولية ملزمة وذلك إذا دخلت مجال القانون الدولي العام بواسطة أحد مصادرها كالمعاهدات الدولية أو العرف الدولي أو القرارات الدولية أو المبادئ العامة للقانون وإلى غير ذلك من المصادر المحددة بنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ومثال ذلك الحصانات الدبلوماسية كانت بمثابة محاملات ثم تحولت إلى قاعدة قانونية دولية أبرمت بشأنها عدة اتفاقيات مثل اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية 1961 واتفاقية فيما للعلاقات القنصلية 1963 وفي المقابل فإنه يمكن للقاعدة القانونية الدولية أن تحول إلى مجرد محاملة دولية وذلك بخروجها من نطاق القانون الدولي العام كما حدث بالنسبة للتحية البحرية ومسألة استقبال السفن البحرية.

التمييز بين قواعد القانون الدولي وقواعد الأخلاق الدولية:

نعلم بأن معيار التمييز بين الأخلاق والقانون محل خلاف فهناك من يرى بأن : الأخلاق هي قاعدة من قواعد

الحياة الفردية ، بينما القانون هو قواعد اجتماعية ، ولكن وجهة النظر هذه تتجاهل أن الأخلاق كما يمكن أن تكون فردية تحدد واجبات الإنسان تجاه نفسه فإنما يمكن أن تكون اجتماعية تحدد واجبات الفرد تجاه الآخرين ، وهناك من يميز بينهما ومن بين هؤلاء الفقيه الهولندي (غروسيوس) الذي يرى بأن القانون يهتم بالتصورات الخارجية للإنسان أما الأخلاق فهي تناط普 الضمير الداخلي للإنسان.

وكل هذا معناه أنه لا يمكن الحديث عن قواعد الأخلاق في نطاق المجتمع الدولي الذي يتكون من دول ووحدات دولية أخرى كلها أشخاص قانونية معنوية ينعدم لديها الضمير ومعيار التمييز بين الأخلاق والقانون يمكن بصفة أساسية في عنصر الالتزام ، وتبعاً لذلك فإن الإخلال بقاعدة خلقية لا يترتب عليها المسؤولية الدولية على عكس الإخلال بقاعدة قانونية دولية ، ومن أمثلة قواعد الأخلاق على الصعيد الدولي تلك القاعدة التي تفرض على الدول تقديم المساعدة لدولة ما منكوبة مثلاً ، وقد تحول القاعدة الخلقية إلى قاعدة قانونية دولية من خلال المصادر الدولية السالفة الذكر ، وهذا ما حدث بالنسبة لتلك القواعد القانونية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والجرحى والمرضى والمدنيين أثناء التزاعات المسلحة حيث كانت في بداية الأمر مجرد قواعد أخلاقية وبعد ذلك أصبحت قواعد قانونية واجبة التطبيق والاحترام من خلال اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة عام 1949 بشأن القانون الدولي الإنساني . أي مجموعة القواعد القانونية الواجبة التطبيق خلال الحروب والتزاعات المسلحة ذلك أن الحرب وإن اعتبرت من الأعمال المحظورة وفقاً لنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة إلا أنه يمكن اللجوء إليها استناداً إلى نص المادة 51 من الميثاق في إطار ما يعرف بحق الدفاع الشرعي ، وكذلك من خلال تطبيق القواعد القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باستعمال القوة وفقاً للفصل السابع من الميثاق وذلك في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين والإخلال بهما

أسس القانون الدولي:

على الرغم من إجماع فقهاء القانون الدولي على قانونية قواعد هذا القانون ، أي أنها تتمتع بالصفة الإلزامية ، إلا أنهم اختلفوا في أساس هذا الإلزام.

1.المذهب الإرادي:

يتحمّل أساس القانون الدولي وفقاً لهذا المذهب في الإرادة حيث ينسب إليها الفضل في تكوين القانون وإضفاء صفة الإلزام ، ولذلك فإن إرادة الدولة هي أساس القوة الملزمة للقانون الداخلي ، وإرادة الدول هي أساس الإلزام بالنسبة للقانون الدولي ، وأنصار المذهب الإرادي اختلفوا في تحديد المقصود بالإرادة التي تعتبر أساساً للإلزام قواعد القانون الدولي وقد تخلّي هذا الاختلاف في نظريتين هما:

a.نظريّة التقييد أو التحدّي الذي للإرادة المنفردة:

وفقاً لهذه النظرية فإن الدولة لا تعلوها سلطة أخرى يمكن أن تفرض عليها الالتزام بقواعد القانون الدولي ، فالدولة تتمتع بسلطة مطلقة والتزامها بقواعد القانون الدولي يكون باختيارها من دون أي إكراه ، ومعنى هذا

أن الدولة هي التي تقييد إرادتها بنفسها وتلتزم بقواعد القانون الدولي . وفقاً لمنطق هذه النظرية فإن القانون الدولي ما هو إلا قانون الدولة الذي يهتم بقضاياها الخارجية.

وقد تعرضت هذه النظرية إلى نقاش شديد ذلك أنه إذا كان الهدف من القانون هو تقييد الإرادة فكيف يمكن القول بأن هذا القانون يجدد أساسه في هذه الإرادة ، ومن ناحية أخرى فإن منطقاً كهذا يؤدي إلى هدم القانون الدولي ، فإذا كانت الدولة تلتزم بقواعد بمحض إرادتها فلها أن تتحرر من هذا الالتزام متى شاءت بمحض أو بذات الإرادة.

فالقاعدة القانونية وفقاً لهذه النظرية أسيرة مصالح وأهواء الدولة ، فالدولة تلتزم بالقاعدة طالما كانت تخدم مصالحها وتحلل منها متى أصبحت هذه القاعدة تتعارض مع مصالحها .

b. نظرية الإرادة المتجدة أو المشتركة للدول

وفقاً لهذه النظرية فإن الإرادة هي أساس الصفة الملزمة لقواعد القانون الدولي وهذه الإرادة تكمن في الإرادة المشتركة الجماعية الناتجة عن اتحاد إرادات مختلف دول المجتمع الدولي وما يواحد على هذه النظرية أنها تؤدي إلى حصر مصادر القانون الدولي في المعاهدات الدولية فقط ، وذلك أن الالتزام بقواعد القانون الدولي المستمدة من مصادر أخرى مثل المبادئ العامة للقانون وقرارات المنظمات الدولية ، كما أن هذه النظرية تعرضت بدورها إلى نقاش مشابه لما تعرضت لها سابقتها لأنها تؤدي أيضاً إلى إضعاف وعدم استقرار قواعد القانون الدولي وذلك لعدم وجود ضمانات تحول دون انسحاب الدول من الإرادة المشتركة التي تؤدي إلى وجود أنظمة قانونية دولية متعددة حيث كل معاهدة يكون لها كيان مستقل عن المعاهدات الأخرى . ونظراً لهذه الانتقادات المذهب الإرادي حاول الفقه الدولي أن يفسر أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي بعيداً عن إرادة الدول وهذا ما نلمسه في طرح المذهب الموضوعي.

2. المذهب الموضوعي:

هذا المذهب يبحث في أساس القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي خارج إرادة الدول سواء كانت إرادة منفردة مقيدة أو إرادة جماعية مشتركة وهذا المذهب الموضوعي يتمثل في مدرستين.

a. المدرسة القاعدية التمساوية:

تسمى هذه المدرسة بالمدرسة القاعدية لأن أنصارها تصور القانون على أنه جملة من القواعد على شكل هرم وكل قاعدة تستمد قواعدها من القاعدة التي تعلوها، وتسمى بالتساوية إلى مؤسسيها النمساويين الأول (Kelsen والثاني (فالدرومي) وتطلق هذه المدرسة في بحثها عن أساس الإلزام في قواعد القانون الدولي حيث أنها تعتبر القانون على أنه هيكل هرمي من القواعد تستمد كل قاعدة الزاميتها من القاعدة التي تعلوها ، أي أن القواعد القانونية تدرج في قوتها بشكل هرمي حتى تصل إلى قمة الهرم الذي يتكون من قاعدة معروفة هي « المتعاقد عبد تعاقده . »

وما يواحد على هذه النظرية أنها حاولت تأسيس الإلزام للقانون الدولي على محض الافتراض.

b. المدرسة الاجتماعية:

تنسب هذه المدرسة إلى بعض الفقهاء الفرنسيين كـ: (جورج سال)، وتنطلق في البحث عن أساس القانون الدولي من خلال نظرها للقانون على أنه مجرد حدث أو واقع اجتماعي يفرضه الشعور بالتضامن الاجتماعي الذي لا تستطيع الجماعة الاستمرار من دونه.

ويواحد على هذه النظرية أنها تحاول تأسيس القانون الدولي على فكرة غير محددة وهي فكرة التضامن الاجتماعي ، ولذلك حاول بعض أنصار هذه المدرسة استبدال فكرة التضامن الاجتماعي بفكرة الضرورة الاجتماعية .

وأخيراً ما يمكن أن نقف عليه في مسألة أساس القانون الدولي وبعيداً عن الجدال الفقهي الذي دار بشأنه على نحو ما رأينا : فإن القانون الدولي تلتزم به الدولة وتتصدى لها التزامها به في قانونها الوطني ، ولذلك كثيراً ما يحد الدساتير تنص على المبادئ التي تلتزم بها الدولة في سياستها الخارجية وهذه المبادئ تعتبر من صميم قواعد القانون الدولي .

علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي

حيث أن الدولة هي شخص من أشخاص القانون الدولي العام وفي ذات الوقت هي الجهة التي تقوم بخلق القانون الداخلي (في جزء منه) من خلال سلطتها التشريعية.

فإن القضية تطرح العلاقة بين توحد الدولة في المجال الخارجي وتواجدها في مجالها الوطني ، وبعبارة أخرى فإن القضية تطرح بشأن العلاقة بين القانون الدولي الذي يحكم سلوك الدولة الخارجي في إطار العلاقات الدولية وبين القانون الداخلي الذي ينظم الشؤون الداخلية للدولة ، وفي إطار الفقه الدولي تعالج هذه القضية في إطار النظريتين تعرف إحداهما بنظرية الثانية والثانية بنظرية وحدة القانون.

1. نظرية الثانية:

تفيد هذه النظرية أن لكل من القانون الدولي والقانون الوطني مستقل عن الآخر ، وتبعد لذلك فلا وجود لأية علاقة بينهما ، ويترسم هذه النظرية الفقيهان Anzilotti و Triepi وTriepi وهم من أنصار المذهب الإرادى في تحديد طبيعة قواعد القانون الدولي ، ويستند أصحاب هذه النظرية إلى عدة أساليب لبرير وجهة نظرهم والمتمثلة في عدم وجود علاقة مباشرة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، ومن بين هذه الأساليب:

- اختلاف مصادر القانونيين ، فالقانون الداخلي مصدره الإرادة المنفردة للدولة ، فهي التي تقوم بالتشريع من خلال سلطتها التشريعية ، بينما مصدر القانون الدولي يتمثل في الإرادة المشتركة لمجموعة من الدول.
- اختلاف البناء القانوني في كل من المجتمع الدولي والمجتمعات الداخلية ، ذلك أن الأجهزة المختصة في تشريع وتطبيق وتنفيذ القانون محددة في ظل النظام الداخلي وليس كذلك في إطار النظام القانوني الدولي.
- اختلاف المخاطبين بأحكام القانون في كل من القانونيين ، فالقانون الدولي لا يخاطب إلا الدول في حين أن

القانون الوطني يخاطب الأفراد.

وهناك عدة نتائج تترتب على الأخذ بنظرية الشائبة:

-ما أن الدولة تقوم بوضع القانون الداخلي وتشترك مع غيرها من الدول في وضع القانون الدولي ، وإن كانت تتلزم بقواعد القانون الدولي إلا أنه إذا حدث وأن قامت بوضع قانون داخلي يتعارض مع القانون الدولي الذي سبق لها الالتزام به فإن هذا القانون يبقى صحيحا وأقصى ما يمكن أن ت تعرض له الدولة أنها تحمل المسئولية الدولية ، هذه الأخيرة تمثل في التعريض لا غير.

تطبيق قواعد القانون الدولي في المجال الداخلي:

يكون من حلال عمليتين اثنين: (الاستقبال والاندماج) أي أن القاعدة القانونية الدولية لا تطبق في إقليم الدولة إلا إذا حولت عن طريق الأجهزة المختصة إلى قاعدة وطنية كأن تصدر في شكل قانون أو مرسوم أو.....، وفي هذه الحالة تطبق قاعدة القانون الدولي في مجال القانون الوطني باعتبارها قاعدة وطنية.

1. نظرية الشائبة : عدم قيام تنازع بين القانونين لأن كل منهما مستقل ومنفصل عن الآخر لا علاقة بينهما إلا تلك العلاقة التي تسمى بينهما في ظل مفكرة الإحالة، كأن يجعل أحد القانونين مهمة الفصل في قضية معينة إلى قانون آخر ، فعلى سبيل المثال القانون الدولي يحدد فقة الدبلوماسيين ويترك كيفية حماية هؤلاء إلى الدولة التي يمثلون فيها أو الذين يمثلون دولتهم بما في هذه الحالة ، فهناك إحالة من القانون الدولي إلى القانون الداخلي ، أو أن يقوم القانون الدولي بتحديد حقوق الأجنبي ويجعل مهمة تحديد الأجنبي إلى القانون الداخلي ، فالدولة عادة من خلال قانون الجنسية تحدد الأشخاص الذين يتمسكون بجنسيتها والأشخاص الأجانب الذين لا يتمتعون بهذه الجنسية .

وإذا أردنا تقييم نظرية الشائبة فإننا نلاحظ ما يلى:

أ. عدم صحة القول باختلاف مصادر القانونين ، ذلك أن القانون بصفة عامة هو ثمرة الحياة الاجتماعية ، كما أن القول بصدور القانون الدولي من خلال الإرادة المشتركة للدول ومصدر القانون الداخلي يتمثل في الإرادة المنفردة للدولة، قول من شأنه حصر مصادر القانون الداخلي في التشريع فقط ومصادر القانون الدولي في المعاهدات ، الواقع أن مصادر القانون الدولي متعددة مثل ما هي عليه مصادر القانون الداخلي كما سرى ذلك في المعاشرات اللاحقة ، ومن جهة أخرى لو سلمنا باختلاف مصادر القانونين فإن ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى اختلاف القانونين عن بعضهما .

ب. عدم صحة القول باختلاف المحاطبين بأحكام القانونين على أساس أن الدولة هي المحاطب في ظل القانون الدولي (شخصية اعتبارية) ، وأن الأفراد هم المحاطبون في ظل القانون الداخلي (أشخاص طبيعيون) ذلك أن القانون الداخلي يخاطب كذلك الأشخاص الاعتبارية التابعة له كالدولة والولاية والبلدية و..... وهذا ما نجده تحديدا في فروع القانون العام الداخلي ، وفي المقابل فإننا نجد أيضا أن القانون الدولي يوجه بعض أحكامه للفرد مباشرة وهذا ما نجده بكثرة في أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

وهما فرعان من فروع القانون الدولي العام . بل وهناك من يرى بأن الفرد هو الشخص القانوني الوحيد للقانون الدولي .

وما يمكن قوله أنه لا يوجد اختلاف جوهري بين المخاطبين بحكام القانونين ، وعليه لا يمكن القول بانفصال العلاقة بينهما استنادا على هذه الحجة .

ج. فيما يتعلق بالاستناد إلى اختلاف البناء القانوني في كل من المجتمع الدولي والمجتمعات الداخلية ، فإن هذا الاستناد في غير محله ، ذلك أن المجتمع الدولي حديث النشأة مقارنة بالمجتمعات الوطنية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فهو مجرد اختلاف شكلي ولا يؤدي بالضرورة إلى انفصال القانونين عن بعضهما .

2. نظرية الوحدة:

أصحاب هذه النظرية يتعمون إلى المذهب غير الإرادي في تحديد طبيعة قواعد القانون الدولي العام ، ومنطق هذه النظرية يكمن في إعطاء مفهوم موحد للقانون وبالنسبة لهذه النظرية فإن القانون هو عبارة عن كتلة واحدة من المبادئ تحكم مجموع النشاطات الاجتماعية ، وعلى ذلك فإن كل من القانونين الدولي والداخلي فرعان يجمعهما أصل واحد ، كما في الشجرة الواحدة فإنه لا يمكن تصور استقلال وانفصال بين أعضائهما ، فكذلك لا يمكن القول بوجود استقلال وانفصال بين القانونين ما داما ينتهيان إلى أصل واحد ، وفي إطار هذا التصور فإن التنازع والتعارض بين القانون الدولي والقانون الوطني أمر وارد ومحتمل ، والقضية التي يمكن أن تثار هنا هي كيفية حل التنازع بينهما في حالة التعارض ، مع العلم بأن حل مثل هذا التنازع لا يتم إلا بالأأخذ بأحدهما وإهدار الآخر ، حيث لا يمكن تطبيق القانونين على قضية واحدة ، ويعني آخر هل تسمى قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي أم العكس؟

وفي إيجابته عن هذه القضية انقسم الفقه المناصر لنظرية الوحدة إلى اتجاهين الأول يقول بسم قواعد القانون الداخلي على قواعد القانون الدولي ، والثاني يرى بأن قواعد القانون الدولي هي التي تسمى على قواعد القانون الداخلي .

الاتجاه الأول: سمو القانون الوطني على القانون الدولي

يتزعم هذا الاتجاه مجموعة من الفقهاء الألمان ينطويون تحت ما يعرف بمدرسة (بون) ويستند أنصار هذا الاتجاه بقولهم أن القانون الوطني يسمى على القانون الدولي وفق ما يلى :

أ- أن الدولة سابقة الوجود على الجماعة الدولية والقانون الداخلي تعبر عن الدولة (الدستور) وهذا القانون هو الذي يحدد اختصاصاتها الخارجية في إطار علاقتها الدولية ، وهذا يعني أن القانون الدولي مشتق من القانون الداخلي ، وتبعا لذلك فإن القانون الوطني يسمى على القانون الدولي ، فالدولة تستند إلى دستورها وهو قانون داخلي لإبرام المعاهدات الدولية وهي قانون دولي .

ب- إن العلاقات الدولية تقوم على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، وهذا يعني عدم وجود سلطة على الصعيد الدولي تعلو سلطات الدول ، لذلك فالدول حرية في تحديد الالتزامات الدولية التي تلتزم بها ،

وحيث أن الدولة تستند في تصرفاتها على قانونها الداخلي بتحديد الالتزامات التي ترتبط بها ، فهذا يعني سمو القانون الداخلي على القانون الدولي .

-ويؤخذ على هذا الطرح أنه لا يتناسب مع الواقع ذلك أن التزامات الدولة في إطار علاقتها الدولية لا تتأثر بتعديل أو إلغاء القانون الداخلي ، فنهاية الدساتير مثلا لا تؤدي إلى إهماء العمل في المعاملات الدولية ، ومن ناحية أخرى فكثيراً ما يجد الدول تقوم بإلغاء أو تعديل تشريعاتها الداخلية لتحقيق الملاعنة مع الالتزامات الدولية.

• الاتجاه الثاني (سمو القانون الدولي على القانون الداخلي)

ترى عم هذا الاتجاه المدرسة النمساوية وبعض الفقهاء الفرنسيين ، وأنصار هذا الاتجاه اختلفوا في الحجج التي استندوا عليها في التبرير الذي ذهبوا إليه ، فبالنسبة للفقهاء المدرسة النمساوية يقررون بأن الاعتبارات العملية تفرض ضرورة الاعتراف بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي ، وذلك على أساس أن قاعدة « المتعاقد عبد تعاقده » تنتهي إلى القانون الدولي .

أما بالنسبة لبقية أنصار هذا الاتجاه فيستندون لتبرير وجهة نظرهم إلى فكرة التفويض أي أن القانون الدولي هو الذي يفوض للدولة أن تقوم بعملية التشريع لرعايتها في حدود إقليمها . يوحى أن القانون الداخلي مشتق من القانون الدولي ، وأن هذا الخير هو صاحب التفويض في وجوده .

إذا أردنا تقييم هذا الاتجاه فلا يلاحظ أنه تعرض بحملة من الانتقادات أهمها:

○ من الناحية التاريخية فإن القانون الوطني أسبق في الوجود من القانون الدولي ، وهذا يعني أنه لا يمكن أن نشقق السابق من اللاحق .

○ ومن الناحية الشكلية فإن قواعد القانون الداخلي لا يمكن أن تكون باطلة لكونها تعارض مع قواعد القانون الدولي بصفة تلقائية وإنما يجب أن يكون إلغاها بنفس كيفية إصدارها .

الحلول العملية المتقدمة:

-من خلال القضاء الدولي والممارسة العملية في الإطار الدولي يلاحظ الأخذ بفكرة اتجاه سمو القانون الدولي عن القانون الداخلي ، ويتبين ذلك من خلال المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق الدولة في حال تحاول أجهزتها التشريعية في إصدار القوانين لتحقيق الملاعنة مع قواعد القانون الدولي ، وهذا الطرح تمتد في القضاء الدولي منذ زمن بعيد ، فعلى سبيل المثال ذهب القضاء الدولي إلى تأكيد مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي منذ سنة 1871 من خلال قضية السفينة «الألاباما» Alabama بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن — و.م.أ رفعت الدعوى ضد المملكة المتحدة على أساس أن المملكة المتحدة حرق تراوتها الدولية وذلك بحرقها مبدأ الحياد حيث سمحت لسفينة الألاباما التابعة لـ أحدى الولايات الأمريكية التي كانت آنذاك في حرب أهلية بأن ترسو على موانئها وتحري عليها إصلاحات ، حيث تمكنت هذه السفينة بعد رجوعها إلى الولايات المتحدة من إغراق عدة سفن حربية أخرى تابعة لـ الولايات

أخرى معادية لها ، ولقد دفعت المملكة المتحدة بأنه لم يكن هناك قانون داخلي يجرم استقبال سفن الأطراف المتحاربة ، ولكن محكمة التحكيم رفضت هذا الدفع وحكمت بمسؤولية المملكة المتحدة ، وألزمتها بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الأطراف المتضررة بسبب هذه السفينة ، وأكدت محكمة التحكيم بأن عدم وجود هذا القانون في المملكة المتحدة لا يسقط عنها التزامات الإلتحال بقاعدة أساسية في القانون الدولي والمتمثلة في اعدة الحياد ، كما أكدت هيئة التحكيم من خلال هذه القضية على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

وتؤكد هذا المبدأ الأخير في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في القضية التي طرحت بين إلـ:و.مـ.أـ وبين الأمم المتحدة وذلك لما قرر الكونغرس الأمريكي وجوب إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك باعتبارها منظمة إرهابية.

فمحكمة العدل الدولية ذكرت إلـ:و.مـ.أـ بأنه وفقاً لاتفاقية المقر المبرمة سنة 1947 بين حكومة إلـ:و.مـ.أـ ومنظمة الأمم المتحدة والتي تفيد بأنه لا يمكن لدولة أن تستند لقانونها الداخلي للتهرب من التزاماتها الدولية . وكان المحكمة في هذه القضية تريد أن تذكر إلـ:و.مـ.أـ بأنها سبق لها وأن استفادت من هذا المبدأ من خلال قضية الألباما.

-أما الحلول المتبعة في النظم القانونية الداخلية للدول يتضح من خلال دساتير بعض الدول التي أهلت القاضي الوطني لتطبيق قواعد القانون الدولي دون حاجة إلى إجراء خاص بشأنها ، فالدستور الإيطالي الصادر سنة 1947 ينص في مادته إلـ:10 على وجوب مطابقة النظام القانوني الإيطالي لقواعد القانون الدولي، وذات التصرف أخذ به دستور ألمانيا الاتحادية سنة 1949 حيث اعتبر هذا الدستور أن قواعد القانون الدولي العام جزء من الدستور الفيدرالي ولذلك فإن القاضي يملك رفض تطبيق كل قواعد القانون الداخلي الألماني التي تتعارض مع قواعد القانون الدولي العام.

وفيما يتعلق بتطبيق المعاهدات فإذا أردنا النظر في دساتير معظم الدول نجد أنها تتعارض مع هذه الفكرة بصور أو طرق أخرى مختلفة ويمكن إبراز ذلك في اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يعتبر أن المعاهدات التي تبرمها الدولة تأخذ حكم وتطبق بصفة مباشرة في إقليم الدولة وهذا ما أكدته المحكمة الفيدرالية في نيويورك في قرارها الصادر بتاريخ 1958/06/29 والمتضمن عدم إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها منظمة إرهابية يتعارض مع التزامات إلـ:و.مـ.أـ وفقاً لاعتبارها منظمة إرهابية يتعارض مع التزامات إلـ:و.مـ.أـ وفقاً لاتفاقية المقر المبرمة بينها وبين الأمم المتحدة سنة 1947 ، ووفقاً لهذا الاتجاه فإن المعاهدات الدولية لكي تصبح سارية المفعول في إطار القانون الداخلي تتطلب بعض الإجراءات البسيطة تنشرها في الجريدة الرسمية للعلم بها.

الاتجاه الثاني:

يتطلب لتطبيق المعاهدات في النظام الداخلي ضرورة إدماجها بواسطة التشريع وفي هذه الحالة فإن القاضي الوطني يطبق المعاهدة الدولية ليست باعتبارها قواعد قانونية دولية وإنما باعتبارها قواعد قانونية داخلية على أساس صدور تشريع بشأنها ، وهذا هو الوضع المتبقي في المملكة المتحدة حيث يحتاج تطبيق المعاهدة الدولية في إقليم هذه الدولة ضرورة صدور قانون خاص من البرلمان أو تشريع فرعي من الحكومة لذلك.

الوضع في الجزائر:

فيما يتعلق بالوضع التشريعي في الجزائر يمكن الوقوف عليه من خلال نصوص الدستور الجزائري 1989 المعدل سنة 1996 ن النصوص المتعلقة بالمعاهدات الدولية تتجلى فيما يلي:

المادة 77 الفقرة 9 : يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تحولها إليه صراحة أحکام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها، «

المادة 131 « يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات المدنية، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي ترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة » .

المادة 132 « المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون » .

المادة 165 الفقرة 1 : يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إليه صراحة أحکام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية » .

المادة 168 « إذا أرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق . »

المادة 131 « يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات المدنية، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي ترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة » .

◎ من خلال ما سبق يتضح لنا أن الجزائر تأخذ بنظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

مصادر القانون الدولي

عادة ما يميز فقهاء القانون الدولي في معرض حديثهم عن المصادر المادية والتكميلية للقانون ، والمقصود بدراسة المصادر القانون الدولي هي المصادر الرسمية ، وهي تلك الفنون التي من خلالها تكتسب القاعدة

القانونية الدولية صفة الإلزام ، وفقاً لفقهاء القانون الدولي في دراستهم لمصادر القانون الدولي يستندون إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي نصت على ما يلي:

- 1 «وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن :

(أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتسازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه توافر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرها الأمم المتحدة.

(د) أحكام المحاكم ومنهاك كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احياطاً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

- 2 لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف مني وافق أطراف الدعوى على ذلك» .

وما يمكن ملاحظته على نص هذه المادة:

- أنها أهللت مصدراً هاماً من مصادر القانون الدولي وتعلق الأمر بالقرارات الدولية ، ويكتفي الإشارة للمسألة العراقية حالياً للتدليل على إلزامية قرارات المنظمات الدولية خاصة إذا ما تعلق الأمر بمنظمة عالمية وعامة ، من مهامها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين كمنظمة الأمم المتحدة^٣.

- إن هذا النص مأخوذ حرفياً وبنفس الرسم من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدائمة الدولية والذي اعتمده عصبة الأمم^٤.

- هذا النص يتضمن بعض المصطلحات التمييزية فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون المقبولة في الأمم المتحدة^٥.

المصدر الأول : المعاهدات الدولية

إن المعاهدات الدولية كمصدر نظمت بعدة معاهدات واتفاقيات وأهم هذه الاتفاقيات اتفاقية فيما يشأن معالجة موضوع إبرام المعاهدات بين الدول، وذلك بتاريخ 23/05/1969 و كذلك اتفاقيات خاصة.....

تعريف المعاهدة الدولية:

يمكن استخلاص تعريف المعاهدة الدولية من نص المادة الثانية الفقرة (١) من اتفاقية فيما يشأن معالجة المعاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة أو أكثر ، وأياً كانت التسمية التي تطبق عليه.»

- حاولت هذه المادة تعريف المعاهدة بغض النظر عن التسمية أو المصطلحات التي تطلق عليها ، ذلك أن

المعاهدة لها عدة مترادفات تؤدي إلى معنى واحد مثل : اتفاق ، اتفاقية ، عهد ، ميثاق ، بروتوكول التصريح ، موادعة ، نظام تبادل الخطابات ... الخ.

ومن خلال التعريف السابق نلاحظ أن المعاهدة تقوم على 3 :

1. المعاهدة اتفاق شهادة

ويقصد بذلك أن المعاهدة تخضع لعملية إبرامها إلى إجراءات محددة كالتوقيع والتصديق والتسجيل ، كما أن المادة 2 / أ حددت مثل هذه الإجراءات بوجود شرط الكتابة سواء كانت في وثيقة واحدة أو في عدة وثائق .

وشرط الكتابة يطرح التساؤل حول ما إذا كان كشرط لصحة المعاهدة أو كوسيلة لإثبات المعاهدة .
و حول هذا التساؤل فإن فقهاء القانون الدولي يذهبون إلى أنه ليس هناك ما يحول دون أن تم المعاهدة بصفة شفوية ، أي أنها لا تستدعي الكتابة ويستدلون على ذلك عادة برفع الراية البيضاء فيما بين المتحاربين كدليل على اتفاق وقف إطلاق النار والعمليات العسكرية بصفة مؤقتة ، ولكن إذا رجعنا إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد المادة 102 :

1/ « كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن سجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .

2/ ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة .»

2. المعاهدة اتفاق يبرم بين أشخاص القانون الدولي:

ومعنى هذا أن المعاهدات الدولية يجب أن تم بين شخصين وأكثر من أشخاص القانون الدولي ، ومؤدي هذا إلى استبعاد التصرفات الدولية المنفردة من نطاق دراسة المعاهدات كمصدر من مصادر القانون الدولي بالنسبة للأشخاص القانونية الدولية المؤهلة لإبرام المعاهدات الدولية ، فليس هناك خلاف من أن الدولة هي الشخص الرئيسي المخاطب بأحكام القانون الدولي ، والذي هو مؤهل لإبرام كل المعاهدات الدولية ، كما أن التطورات التي شهدتها مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية أدت إلى توسيع أشخاص القانون الدولي ، حيث أن القانون الدولي الاتفاقي المتخصص في ميثاق الأمم المتحدة (انظر المادة 104 من نص الميثاق) وكذلك الفقهاء الدوليين قد أضفوا الشخصية القانونية الدولية على المنظمات الدولية ، أما فيما يتعلق بعض الكيانات القانونية الأخرى فإن حالاً فقهياً قد ميز توجه القانون الدولي بشأنها ويتعلق الأمر ببابا الكنيسة الكاثوليكية وحركات التحرر والشركات المتعددة الجنسيات .

- ببابا الكنيسة يتمثل في دولة الفاتيكان ومدى تمعنها بالشخصية القانونية فإن هذا نتيجة للسيادة

الروحية التي كان يبادرها هذا البابا على العالم المسيحي الكاثوليكي ، وحالياً على الرغم من الاعتراف للكنيسة الكاثوليكية على تبادل السفراء مع باقي الدول وإبرام المعاهدات الدولية بهذه المعاهدات شكلاً هي مثابة معاهدات دولية ، أما من الناحية الموضوعية بمحملها كثيراً ما تعامل قضايا داخلية قسم المسيحيين ، وتبعاً

لذلك تبدو وكأنها تعالج وضعًا داخلياً.

-أما حركات التحرر الوطني فإن شخصيتها القانونية التي تؤهلها لإبرام المعاهدات الدولية التي تؤسس على أساس مبدأ حق تقرير المصير ، فالاعتراف بهذا الحق على الصعيد الدولي يتبعه اعتراف بصاحب الحق ، حيث لا يمكن تصور الحق من غير صاحبه.

والممارسة العملية أثبتت أن حركات التحرر الوطنية تقوم بإبرام المعاهدات الدولية كما هو الأمر بحركة التحرير الجزائرية مع فرنسا ، وكما هو الشأن عليه بين حركات التحرر الفلسطينية مع الكيان الصهيوني. أما فيما يتعلق بالشركات المتعددة الجنسيات فإن الفقه الغربي حاول إضفاء هذا الوصف عليها وذلك حتى تكون في منأى من إجراءات الرقابة والتأمين التي تباشرها عليها الدول المضيفة على أساس مبدأ حق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية ، بينما هناك جانب فقهي آخر يطلق على هذا النوع من الشركات اسم المشروعات العابرة للحدود القومية على أساس أن هذه الشركات عادة ما تكون مسجلة في دولة محددة ، وبذلك فهي تنتمي إليها ، وكل ما في الأمر أن نشاطات هذه الشركات تقتصر خارج حدود الدولة التي سُجلت فيها من خلال الاستثمار.

3. بحسب أن تبرم المعاهدات الدولية وفق قواعد القانون الدولي:

هذا العنصر ينصرف إلى أن موضوع المعاهدات الدولية يجب أن يكون مشروعًا ، وأن لا تتعارض بصفة أساسية مع قواعد القانون الدولي الآمرة . لكن الصعوبة تثور في تحديد المقصود بقواعد القانون الدولي الآمرة.

تصنيف المعاهدات الدولية

يعتمد الفقه الدولي في تصنيفه للمعاهدات الدولية على معيارين أحدهما شكلي والآخر موضوعي.

ووفقاً للمعيار الموضوعي : يجري التمييز بين المعاهدات الشرعية والمعاهدات العقدية وذلك استناداً للوظيفة

القانونية ، فالمعاهدات الشرعية هي تلك المعاهدات المنشئة للقانون ويقصد بها تلك التي يكون الهدف من إبرامها تنظيم العلاقة بين الأطراف من خلال وضع قواعد قانونية تسمى بالعمومية والتجزئية على عكس المعاهدات العقدية التي يكون الهدف من إبرامها هو تنظيم العلاقة بين أطرافها بشكل شخصي . وفي الوقت الحاضر فإن المعاهدات الشرعية عادة ما تبرم في إطار منظمة دولية أو في مؤتمر دولي ، ومن أمثلة هذا النوع من الاتفاقيات :

اتفاقيةينا للمعاهدات 1963، قانون البحار 1963، اتفاقيات جنيف بشأن القانون الدولي الإنساني

..... 1948

بالنسبة للمعاهدات العقدية فهي تخص عدد معين من الدول ، ولا تسمح عادة بالانضمام إليها (تنظيم أمور الدول المتعاقدة) ، ومن أمثلتها معاهدات الحدود ، التجارة...

وبالنسبة للفقهاء القانون الدولي الذين يميزون بين المعاهدات الشرعية والعقدية وفقاً لما سبق ،فهم يرتبون نتيجة على ذلك وتمثل هذه النتيجة في أن المعاهدات الشرعية هي فقط التي تصلح لأن تكون مصدراً من مصادر

القانون الدولي ، وإذا رجعنا إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإننا نرى أن هذه النتيجة غير مقبولة ، لأن هذه المادة اعتبرت المعاهدات الدولية سواء كانت عامة أو خاصة مصدرا من مصادر القانون الدولي ، ووفقا للمعيار الشكلي فإن الفقه الدولي يميز بين المعاهدات التامة بأتم معنى الكلمة و بين ما يصطلط على تسميتها بالاتفاقيات ذات الشكل البسيط ، ومناط التمييز بين هذين النوعين من المعاهدات يكمن في ضرورة توخي بعض الشروط الشكلية لإبرام المعاهدات . فالمعاهدات ذات الشكل البسيط هي التي تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها ولا تحتاج إلى التصديق عليها ، بينما المعاهدات التامة لابد من التصديق عليها . ومن حيث الأثر القانوني فإنه لا فرق بين هذين النوعين ، حيث لكل منهما يتمتع بالإلزام و وجوب التنفيذ . وكذلك وفقا للمعيار الشكلي فإنه يمكن التمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية (متعددة الأطراف) ، وأهمية التمييز بينهما تكمن في مدى قبول أو عدم قبول التحفظ عليها ، لأنه كقاعدة عامة لا يكون التحفظ في المعاهدات الثنائية .

إبرام المعاهدات الدولية:

إن عملية إبرام المعاهدات الدولية يمر بعدة مراحل حيث عادة يجري التفاوض بشأن موضوع المعاهدة أولا ، وفي حال بحاج المفاوضات بين الأطراف فإنه لابد من تحرير المعاهدة قبل التوقيع عليها ، كما أن المعاهدة كقاعدة عامة لا تصبح ملزمة إلا بعد التصديق عليها من طرف أشخاص القانون الدولي ، وقد يقترن ارتضاء الالتزام بالمعاهدة بالتحفظ على بعض أجزاء منها ، و يجب أن تسجل لدى الجهة المعنية ، وإضافة إلى هذا وذاك فإن المعاهدة الدولية يجب أن تتوافق فيها جملة من الشروط الموضوعية وهي :

1. المفاوضات:

المفاوضات بشأن إبرام معاهدة دولية تختلف من معاهدة إلى أخرى ، فبالنسبة للمعاهدة الثنائية فإن مفاوضات إبرامها عادة ما تتم بأسلوب دبلوماسي بشكل يجمع وزير الخارجية بالممثل الدبلوماسي المعتمد بدولته ، أما في المعاهدات المتعددة الأطراف فإن المفاوضات بشأن الاتفاق على موضوعها عادة ما تجري في إطار منظمة دولية أو في إطار مؤتمر دولي يعقد خصيصا لهذا الغرض ، وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يحق لهم إجراء المفاوضات باسم وحساب الدولة فإن العرف الدولي استقر على أن كل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية يحق لهم التفاوض دون حاجة إلى وثيقة تفویض وهؤلاء لهم اختصاص عام وشامل ، وأساس ذلك أن عملية إبرام المعاهدات الدولية عادة ما تكون من اختصاص السلطات التنفيذية ، وهؤلاء ثلاثة يمثلونها ، وإذا رجعنا إلى قانون المعاهدات فإننا نجد قد ألغى فئة أخرى من شرط وثيقة التفویض ويتعلق الأمر بالمعوقات الدبلوماسي مفاوض بين دولته والدول المعتمدة عندها ، إضافة المبعوث المعتمد لدى منظمة دولية أو لدى مؤتمر دولي ، وإضافة إلى ذلك وعلى أساس ما تتمتع به الدولة من سيادة وحرية الاختيار فإنه يمكن أن تخان أي شخص آخر للتفاوض باسمها وحسابها بشرط أن تزوده بوثيقة تفویض .

2. المعاهدات:

بعد نجاح المفاوضات تأتي مرحلة تحرير المعاهدات وأول قضية تطرح فيما يتعلق بالتحرير تمثل في اللغة التي تحرر بها المعاهدة خاصة إذا كانت لغة الأطراف متعددة أو مختلفة.

إن الممارسة الدولية في شأن هذه القضية ليست موحدة، وهناك عدة طرق لمعالجة اللغة التي تحرر بها المعاهدة الدولية:

تحرير المعاهدة بلغة واحدة مثلاً متبوع في الماضي حيث كانت اللغة اللاتينية هي اللغة التي تحرر بها المعاهدات وحلت اللغة الفرنسية محلها بعد ذلك ، واستمر هذا الوضع إلى غاية الحرب العالمية الأولى.

تحرير المعاهدة بلغتين أو أكثر مع الإعفاء من الأولوية لنص المعاهدة.

تحرير المعاهدة بأكثر من لغة مع عدم إعطاء الأولوية لنص محرر بلغة محددة ، وعلى الرغم من المشاكل التي قد تثيرها هذه الطريقة في تحرير المعاهدات إلا أنها معمول بها على الصعيد الدولي استناداً على مبدأ المساواة في السيادة ، وباعتبار اللغة مظهر من مظاهر السيادة.

وفي الغالب فإن المعاهدات تحرر باللغات المعمول بها في منظمة الأمم المتحدة مع عدم إعطاء الأولوية لأية لغة، وهذه اللغات هي : الفرنسية ، الإنجليزية، الروسية ، الصينية، والاسبانية.

3. صياغة المعاهدات

ديباجة - موضوع المعاهدة- ت فنية توضيحية أو ملحوظ

الديباجة: وهي مقدمة المعاهدة وتتضمن عادةً بيان بأسماء الأطراف ، والممارسة الدولية بهذا الشأن ليست موحدة ، فبعض المعاهدات تتضمن ديباجتها أسماء الأطراف المتعاقدة ، كما نص نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته (نحن شعوب الأمم المتحدة

وقد آلينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال حيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرة وصغرها من حقوق متساوية،)

كما تتضمن الديباجة ذكر الأسباب والأسانيد الداعية إلى إبرام المعاهدة ، وكذلك الأهداف التي تسعى المعاهدة إلى تحقيقها.

-صلب المعاهدة : ويتضمن القواعد التي تم الاتفاق عليها في شكل مواد وقد تكون هذه المواد في أبواب أو فصول أو بنود.

-ملحق المعاهدة : وهي بيانات تفصيلية ذات طابع فني.

4. توقيع المعاهدات:

التوقيع إجراء يقوم به شخص من أشخاص القانون الدولي طرف في المعاهدة الدولية ، ويعبر بمقتضاه عن ارتياه الالتزام بما ورد في المعاهدة ، أي أن التوقيع يؤدي إلى إضفاء الصفة الرسمية على نصوص المعاهدة التي تم الاتفاق عليها خلال مرحلة التفاوض ، وقانون المعاهدات نص في المادة 12 على الحالات التي تكون فيها

المعاهدة ملزمة بالتوقيع عليها وهي بقوتها:

1/ «تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بتوقيع مثلاً عنها عليها وذلك في الحالات التالية:

أ-إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ب-إذا ثبتت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ج-إذا بدت في الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض مثلاً عنها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

2/ لأغراض الفقرة الأولى من هذه المادة:

أ-يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى على نص معاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة

قد اتفقت على ذلك.

ب-يعتبر التوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة على معاهدة من جانب ممثل الدولة من قبيل التوقيع الكامل عليها

إذا أحازته الدولة بعد ذلك» .

يتضح من خلال هذه المادة أن الحالات التي تكون فيها المعاهدة ملزمة هي:

1- حالة ما نظمت المعاهدة ذاتها نصاً يفيد بأنها تصبح ملزمة بمجرد التوقيع عليها ولا تحتاج بذلك إلى إجراء آخر مثل التصديق.

2- إذا ثبتت بطريقة أخرى أن أطراف المعاهدة قد اتفقوا على أنها تكون ملزمة بالتوقيع عليها.

3- حالة ما إذا ثبت من وثيقة التفويض أو أثناء المفاوضات بأن الشخص القانوني الدولي كان يعبر عن إعطاء التوقيع الأثر القانوني للمعاهدة.

كقاعدة عامة نقول أن المعاهدة الدولية تكون ملزمة ويجب التوقيع عليها وتصبح نافذة من تاريخ التوقيع.

4- إذا كانت المعاهدة من النوع الشكل البسيط فإنهما تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها.

والتوقيع على المعاهدة بالمعنى الصادق يجب أن يكون من الأشخاص المؤهلين لإبرام المعاهدات الدولية والذين سبقت الإشارة إليهم في معرض حديثنا عن المفاوضات.

والفقه الدولي في إطار معالجته لإجراء التوقيع عادة ما يشير إلى ما يصطلاح بتسميته بالتوقيع بالأحرف الأولى ،

ذلك أنه إذا كان التوقيع على المعاهدات الدولية يكون بكتابة الإسم الكامل لممثل الدولة المتعاقدة ، إلا أن

الممارسة الدولية جاءت بعض أشكال التوقيع الأخرى من حيث أن ممثلي الأطراف يوقعون بكتابة الأحرف الأولى من أسمائهم.

والحكمة من هذا الشكل من أشكال التوقيع تكمن من أن ممثل الدولة قد يكون متربداً بين قبول أو عدم قبول

تصووص معينة من المعاهدة وبحاجة إلى استشارة الجهة المعنية العليا في دولة لإعطاء الموافقة النهائية.

كما يستعمل هذا الشكل للتوقيع في إطار بعض المنظمات الدولية إذا كانت المفاوضات بشأن إبرام المعاهدات

تقوم بها أجهزة معينة والتوقيع يكون من اختصاص أجهزة أخرى كما هو الشأن بالنسبة للاتحاد الأوروبي في

معاهدة (ماستريخت Maastricht) المبرمة في 1992/02/07 ، ولكن التوقيع بالأحرف الأولى قد يكون

بالأحرف كاملة في حالة ما إذا ثبت أن أطراف المعاهدة قد اتفقوا على ذلك . وأحياناً هناك بعض المعاهدات لا يتم التوقيع عليها وهي عادة تلك التي تبرم في إطار منظمة دولية ، حيث تعرض مباشرة على التصديق وذلك بعد إقرارها .

- 5 التصديق:

هو التأكيد الرسمي على ارتباط الالتزام بالمعاهدة التي سبق التوقيع عليها أو إقرارها . والتصديق إجراء داخلي يقوم به الشخص القانوني الدولي وفقاً لدستوره ، ويعلن بمقتضاه قبوله لأحكام المعاهدة والالتزام بتنفيذها . وأول قضية تطرح في دراستنا للتصديق تمثل في الحكمة من التصديق ، أي لماذا يشترط القانون الدولي التصديق على المعاهدات ؟

- بالنسبة للفقه الدولي فإن هناك اعتبارات علمية قانونية واعتبارات عملية تحدد الحكمة من التصديق ، فالاعتبارات القانونية تمثل في أن التصديق إقرار بأثر رجعي من جانب الموكيل (الدولة) على تصرفات الوكيل الذي قام بإبرام المعاهدات الدولية ، ومثل هذا الاعتبار مستمد من الوكالة في القانون الخاص . والاعتبار العملي يتمثل في أن المعاهدات الدولية قد تعالج موضوعاً ذو أهمية كبيرة بالنسبة للدولة مما يستوجب إعطاء الدولة فرصة أخرى لإعادة النظر والتصحيح فيما تريد الإقدام

سؤال : هل يمكن للدولة أن لا تقوم بالتصديق على معاهدة قبل التوقيع على حرية الدولة في التصديق :

باعتبار التصديق تصرف قانوني تقوم به الدولة وفقاً لسلطتها ، فإنه يخضع لسلطة الدولة التقديرية ، وتحلى حرية الدولة في التصديق من خالل :

أ- للدولة حق اختيار التوقيت المناسب لها لإجراء عملية التصديق ، وقد يتأخر التصديق عدة سنوات من إبرام المعاهدة ، فمثلاً المعاهدة التي بين أียدينا والمتمثلة في اتفاقية فيما لقانون المعاهدات المبرمة في مايو 1969 لم يتم التصديق عليها من طرف الجزائر إلا في سنة 1987 (انظر الجريدة الرسمية عدد 42 1987). كذلك لم تقم الجزائر بالتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966 إلا في 1989.

وكذلك إمكانية أن تقوم الدولة برفض التصديق على المعاهدة لأي سبب من الأسباب ، فالكونغرس الأمريكي رفض التصديق على معاهدة فارساي سنة 1919 على الرغم من الجهد الذي بذله رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (ولسن) للتوصل إلى هذه المعاهدة.

وإن كان عدم التصديق على المعاهدة يعتبر من الأعمال غير الودية التي قد تعكر نقاوة العلاقات ، إلا أنه لا يعتبر مثابة انتهاك أو خرق للالتزام الدولي يرتكب على الدولة المسئولة الدولية ، ومن خلال الممارسة العملية الدولية يتبيّن أن إيجام الدول عن التصديق على المعاهدات الدولية قد يرجع إلى عدة أسباب من بينها :

- غير الظروف التي أبرمت في هذه المعاهدة.
- تجاوز المفاوض للسلطات الممنوحة له بمقتضى وثيقة التفويض.
- أو سبب عيوب الإرادة كإكراه مثل الدولة على التوقيع على معاهدة أو إفساد إرادته.

من السلطة المختصة بالتصديق؟

عادة القضية تطرح بشأن جهاز الدولة المختص بالتصديق ، وعادة هذه القضية يحكمها القانون الداخلي (عادة الدساتير هي التي تحدد الأجهزة أو السلطات المختصة بعملية التصديق) ، والممارسة العملية في هذا الشأن تظهر بأن السلطة التنفيذية هي السلطة المختصة بعملية التصديق المتمثلة في رئيس الدولة وهذا هو الوضع السائد في الأنظمة الديمقراطية (سلطة الأفراد) ، وهناك بعض الدساتير تمنع الاختصاص بالتصديق إلى السلطة التشريعية كما كان الحال عليه في دستور الجمهورية التركية بعد إلغاء الخلافة الإسلامية وإقامة الجمهورية التركية ذات التوجه العلماني ، ودستور الاتحاد السوفيتي سابقا لسنة 1923 ، وفي الوقت الحاضر فإن بعض الدساتير تحول الاختصاص بالتصديق مشترك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، حيث يقوم رئيس الدولة بعملية التصديق بعد موافقة البرلمان ، وقد يكون ذلك بالنسبة لبعض المعاهدات أو لكل المعاهدات كما هو الشأن عليه في دستور الجزائر لسنة 1989 المعدل سنة 1996.

التصديق الناقص:

قد تقوم الدولة بالتصديق على معاهدة أبرمتها ولكن بكيفية مختلفة أو معايرة للكيفية المحددة في دستورها ، ومثال ذلك أن يكون الدستور قد أعطى الاختصاص بالتصديق للدولة، ولكن الرئيس قام بالتصديق على المعاهدة من غير موافقة البرلمان عليها ، فمثل هذا التصديق يطلق عليه الفقه الدولي مصطلح التصديق الناقص ، وقد نظر الفقه الدولي في قيمته القانونية . والفقه الدولي في معالجته لهذه القضية لم يقف على رأي واحد وتععدد اتجاهاته وذلك وفقا لما يلى :

الاتجاه الأول:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن التصديق الناقص تصديق صحيح ويستندون إلى حجة وجوب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، معنى أنه لا يجوز لأية دولة أن تتدخل في الشأن الداخلي لدولة أخرى ، وتفحص مدى موافقة تصرفات رئيس الدولة للدستور الساري فيها وهذا استنادا إلى الفقرة 4 من المادة 2 ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، ومن ناحية أخرى فإنه يصعب التتحقق من الأوضاع الدستورية السائدة في مختلف دول المعمورة.

الاتجاه الثاني:

يذهب أنصار هذا الاتجاه عكس الاتجاه الأول ومعناه القول ببطلان التصديق الناقص ، ويستند أنصار هذا الاتجاه في تبرير وجهة نظرهم إلى فكرة الاختصاص . معنى أي تصرف لكي يكون مشروع وصحيحا يجب أن يصدر من ذوي الاختصاص ، ولما كان التصديق ناقص وفقا للمثال السابق ليس من الاختصاص الخالص

رئيس الدولة فإنه يقع باطلًا.

الاتجاه الثالث:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الإقرار بعدم صحة التصديق الناقص والقول بقوله في ذات الوقت ، يعنى أن هذا التصديق الناقص هو تصديق غير صحيح والدولة التي أتت به تعتبر قد أتت بفعل غير مشروع مما يحملها المسؤولية الدولية ، وخير تعويض تقدمه هذه الدولة لاسقاط دعوى المسؤولية عنها هو قبول واعتماد ذلك التصديق الناقص.

-وفيما يتعلق بقانون المعاهدات بشأن هذه القضية وبالرجوع إلى المادة 46 والتي تنص على ما يلى :
1/ «ليس للدولة أن تخجع بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

2/ تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تصرف في هذا الشأن وفق التعامل العتاد وبحسن نية. »

إذن من خلال هذا النص يتبيّن لنا أن مخالفة الدستور وهو القانون الأساسي للدولة يعتبر عثابة مخالفة لقاعدة قانونية ذات أهمية جوهرية ، ولذلك يمكن للدولة أن تستند إلى أن التصديق على المعاهدات كان ناقصاً من خلال عدم مطابقته لما نص عليه الدستور اعدم الالتزام بأحكام هذه المعاهدة ، ومن هنا نستنتج إلى أن قانون المعاهدات يعتبر التصديق الناقص غير مشروع .

وفيما يتعلق بالحالات التي يشترط فيها التصديق على المعاهدات لكي تصبح تلك المعاهدات يمكن القول أن كل المعاهدات لا تتبع آثارها القانونية إلا بعد التصديق عليها باستثناء الحالات التي تكون فيها المعاهدة ملزمة بالتوقيع عليها وهي سبق الإشارة إليها ، أو إذا كانت المعاهدة من المعاهدات ذات الشكل البسيط .
وإذا رجعنا إلى قانون المعاهدات فإن المادة 14 نص على الالتزام بالمعاهدات من خلال التصديق عليها وفقاً لما يأتي :

1/ «تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:
(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو
(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو
(ج) إذا كان مثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو
(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تقويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2/ يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشرط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق . »

6-التحفظ على المعاهدات الدولية:

التحفظ هو تصرف صادر عن الإرادة المنفردة لشخص قانوني لشخص قانوني دولي عن ارتضائه للالتزام بالمعاهدة من خلال التوقيع أو التصديق أو الإقرار الرسمي ، ويكون المهدف منه الاستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة لتطبيقها على الشخص القانوني الدولي ، والتحفظ قد يكون إعفائيا (حذف بعض المواد) وقد يكون تفسيريا.

والتحفظ بهذه الكيفية يجب أن يكون له كيان منفصل عن المعاهدة ، لأنه إذا ورد كنص من نصوصها سواء كان في شكل إعفائى أو تفسيري فإننا لا نكون بصدده تحفظ ، وإنما مثل هذا العمل يعتبر كنص من نصوص المعاهدة ذاتها ، وهناك عدة أسباب يجعل الدولة تلجأ إلى أسلوب التحفظ عند ارتضائها الالتزام بالمعاهدة الدولية ، فمبدأ العالمية يجب أن لا يقضي على مبدأ الخصوصية للشعوب الأخرى ، ولذلك نجد أن العلاقات الدولية تزدهر كلما كانت خصوصية الدول محفوظة . والتحفظ على المعاهدات يعتبر كوسيلة للحفاظ على هذه الخصوصية هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن فكرة الرقابة على السلطة التنفيذية التي تقوم بإبرام المعاهدات يؤدي في كثير من الأحيان إلى إبداء بعض التحفظات على هذه المعاهدات.

وقد تعرض الفقه الدولي إلى قضية مشروعية التحفظات على المعاهدات الدولية ، لكنه اختلف إلى عدة اتجاهات ، وكل اتجاه فقهي تبني نظرية محددة في تبرير أو عدم تبرير التحفظات التي تحرى على المعاهدة الدولية ، وفي إطار العمل الدولي يمكن الوقوف على عدة نظريات منها:

ا-نظيرية الإجماع : اعتمدت هذه النظرية في إطار عصبة الأمم وتقييد بأن التحفظ على المعاهدة ولكن يكون مشروعًا يجب أن يحوز على موافقة جميع الأطراف ، وقد استقرت عصبة الأمم على هذه النظرية المناسبة للتحفظات التي أبدتها استراليا على معاهدة المخدرات التي أشرفت عصبة الأمم على إبرامها ، حيث انتهت اللجنة التي حددتها مجلس العصبة للنظر في مشروعية التحفظات التي أبدتها استراليا على المعاهدة إلى أن التحفظات لا تكون مشروعة إلا إذا كانت مقبولة من جميع أطراف المعاهدة ، وإن اعترض طرف على هذه التحفظات فإن تلك التحفظات تكون باطلة مطلقا.

ب-نظيرية الدول الأمريكية : هذه النظرية تم العمل بها في إطار منظمة الدول الأمريكية وهي منظمة إقليمية أنشئت عام 1948 وتضم —— و. م. أ ودول أمريكا الوسطى وغيرها ، ومفاد هذه النظرية أن الدولة المنتحفظة يمكن أن تكون طرفا في معاهدة على الرغم من اعتراض بعض الأطراف بشرط عدم سريان النصوص التي حرر التحفظ بشأنها في مواجهة هذه الدول المعرضة على التحفظ ، ويلاحظ على هذه النظرية بأنها غير ملائمة بالنسبة للمعاهدات الشارعة.

ج-نظيرية محكمة العدل الدولية : تم التوصل إلى هذه النظرية من خلال المعاهدات الدولية التي أبرمت بإشراف منظمة الأمم المتحدة في 1948/12/09 والمتعلقة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها ، حيث أبدت بعض دول المعسكر الشرقي آنذاك بعض التحفظات عليها ، ولكن هذه التحفظات قبلت

معارضة شديدة من طرف بعض الأطراف الأخرى ، وفي 17/11/1950 طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية بشأن هذه القضية ، فأفت المحكمة برأيها في 28/5/1951 أن ما يفيد بأنه يمكن إبداء التحفظات على المعاهدات بالرغم من وجود بعض الأطراف المعارضة بشرط أن لا تتعارض تلك التحفظات مع موضوع وغرض المعاهدة ، وتلك التحفظات تسري في مواجهة الأطراف التي لم تعرّض عليها ولا تسرى في مواجهة الأطراف التي اعترضت عليها . وهذا الرأي دون في نص المادة 19 قانون المعاهدات بما يلي :

«للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظا، إلا إذا:

(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفيظ؛ أو

(ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفيظ المعنى؛ أو

(ج) أن يكون التحفيظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيان (أ) و(ب)، منافي لموضوع المعاهدة وغيرها. »

7- تسجيل المعاهدات الدولية:

لقد سبقت الإشارة إلى هذه الجزئية في معرض حديثنا في شرط الكتابة على المعاهدات الدولية ووقفها تساءلنا عما إذا كان شرط الكتابة شرط صحة أو شرط إثبات ، ووفقاً لنص المادة 80 لقانون المعاهدات فإن تسجيل المعاهدات يكون من خالل:

1/ «ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها.

2/ يشكل تحديد جهة الإيداع تقوضاً لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة» .
وإذا رجعنا إلى ميثاق الأمم المتحدة في المادة 102 :

1/ كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .

2/ ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بذلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة".
وفيما يتعلق بإجراءات التسجيل فإنها تمثل في الآتي:

a- يقوم أحد أطراف المعاهدة بطلب تسجيله إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

b- إذا كانت الأمم المتحدة طرفاً في المعاهدة فإن الأمين العام للأمم المتحدة هو الذي يتقدم بطلب التسجيل.

c- تتم عملية التسجيل في سجل خاص معد لذلك ، يتضمن تقييد المعاهدة مع بيانات عن الأطراف وتاريخ التوقيع والتصديق أو الإقرار الرسمي وتبادل التصديقات وتاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ ، وكذلك بيان عن

اللغات التي حررت بها هذه المعاهدة.

d- تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بعد ذلك بنشر المعاهدة في مجموعة خاصة تسمى مجموعة المعاهدات التي نشرتها الأمم المتحدة.

e- تنشر المعاهدة بلغتها الأصلية مصحوبة بترجمة باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

f- ترسل هذه المجموعة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة.

آثار المعاهدات الدولية:

إن القاعدة العامة في هذا الحال أن آثار المعاهدة تنحصر بين أطرافها ، لكن هناك استثناءات حيث تمتد فيها الآثار إلى الغير.

- آثار المعاهدة على الأطراف المشاركة فيها:

هناك عدة قواعد قانونية تحكم تعامل الدول مع المعاهدات الدولية التي سبق أن ارتفعت الالتزام بأحكامها ومن هذه القواعد:

أ- وجوب تفويض المعاهدات الدولية بحسن نية : ووفقاً لنص المادة 26 من قانون المعاهدات التي تنص:
«كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تفويضها بحسن نية .»

ب- عدم رجعية آثار المعاهدات الدولية : ومن هذا المبدأ فإن المعاهدات الدولية لا تسرى على القضايا السابقة على إبرامها ، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 28 بحيث تنص:

«ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغایر أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها شأن أي تصرف أو واقعة ثمت أو أية حالة انتهت وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف .»

ج- تحديد النطاق الإقليمي للمعاهدة : تطبقاً لنص المادة 29 بقولها:

«ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغایر أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكافل إقليمه.»

د- تطبيق المعاهدات المتطابقة التي تتعلق بموضوع واحد : ودراسة العلوم القانونية تتحدث عن القضايا المنشئة في القانون الدولي . وتنص المادة 30 من قانون المعاهدات على ما يلي:

1- «مع مراعاة ما جاء في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، تتحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية.

- 2- إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فإن أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود.
- 3- إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاً أو معلقاً طبقاً للمادة 59، فإن المعاهدة السابقة تطبق فقط على الحد الذي لا تعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.
- 4- إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جمِعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة تطبق القاعدتان التاليتان:
- (أ) في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدين تطبق القاعدة الواردة في الفقرة (3)
 - (ب) في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدين ودولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزامهما المتبادل.
- 5- ليس في حكم الفقرة (4) ما يخل بالمادة 41 أو بأية مسألة تتصل بالقضاء أو وقف العمل بمعاهدة وفقاً للمادة 60 أو بأية مسألة تتصل بالمسؤولية التي قد تنشأ على الدولة نتيجة عقدها أو تطبيقها لمعاهدة لا تتمشى نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى في ظل معاهدة أخرى . »
- احترام المعاهدات في القانون الداخلي: وفقاً لنص المادة 27 :
- «لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لاخفافه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46 .»

2- آثار المعاهدات بالنسبة للغير:

المقصود بـ "الغير" الأطراف الثالثة التي لم يسبق لها وأن ارتفعت الالتزام بالمعاهدة بوسائل ذلك ، وفي الحالات المحددة والقاعدة مثلاً وردت في المادة 34 من قانون المعاهدات:

«لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها. »

ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة وترد عليها بعض الاستثناءات تمت من خلالها آثارها إلى الغير وذلك في الحالات الآتية:

أ- المعاهدات المنشئة لمراكم قانونية موضوعية : فالمعاهدات التي تتضمن وضع نظام أساسى إقليمي تلزم الغير كما هو الشأن بالنظام القانوني بشأن " حياد سويسرا " الذي وضع في 30/03/1815.

ب- المعاهدات المتعلقة بطرق المواصلات الدولية البحرية والنهارية : مثل اتفاقية القسطنطينية لسنة 1888 بشأن نظام الملاحة بقناة السويس وكذلك معاهدة لوزان بسويسرا لسنة 1923 بشأن المضايق التركية (البوسفور والدرنديل).

ج- المعاهدات المنشئة لوحدة دولية جديدة: مثلاً نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة 6 من المادة 2 بقوتها:

«تعمل الهيئة على أن تعمل الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام

» والأمن الدولي . »

د- النص في معاهدة على أن آثارها تمتدى إلى دولة أو دول ليست طرفا فيها : يشرط فعل هذه الأخيرة بذلك وهو ما نصت عليه المادة 35 من قانون المعاهدات بقولها:

«ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة . »

وهناك حالات أخرى تمتدى فيها آثار المعاهدات إلى الغير وذلك في حالة:
- شرط الدولة الأكثر رعاية.

- المعاهدات المنشئة لمنظمة دولية.

- المعاهدات المنشئة لدولة جديدة.

تفسير المعاهدات الدولية:

عادة ما تثور مشاكل بين الدول المتعاهدة أثناء تنفيذها للمعاهدات الدولية بشأن المقصود بنص معين من نصوص المعاهدة مما يطرح قضية تفسير المعاهدة على البحث.

وبناءً على ذلك من تحديد الجهة المختصة بالتفسير ما إذا كانت جهة دولية أو وطنية.

1. التفسير الدولي للمعاهدات الدولية:

قد يكون حكومياً أو قضائياً.

أ- التفسير الحكومي : قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً والتفسير الصريح يتخذ عدة أشكال:

a- قد يكون بمقتضى نصوص تفسيرية في ذات المعاهدة المراد تفسير بعض نصوصها.

b- يكون بمقتضى اتفاق معاصر أو لاحق عن المعاهدة.

c- يكون معاصر للمعاهدة في شكل ملاحق.

d- يكون بمقتضى تصريح إنفرادي وتم الموافقة عليه من الأطراف الأخرى.

كما أن هذه التفسير (ال رسمي) قد يرد بصفة ضمنية وذلك في حال ما: إذا تم تنفيذ المعاهدة من قبل أطرافها بطريقة متماثلة دون الإعلان عن ذلك صراحة.

ب- التفسير الدولي القضائي للمعاهدات : يكون بواسطة القضاء أو التحكيم الدوليين ، وقد يكون إلزامياً أو اختيارياً ، ويكون إلزامياً في حال ما إذا كان الاتفاق بين الأفراد قبل حدوث الخلاف على وجوب عرضه على جهة قضائية دولية للفصل فيه ، ويكون اختيارياً إذا تم الاتفاق على عرض الزراع على القضاء الدولي بعد حدوث الزراع بشأن التفسير.

وما يميز التفسير القضائي الدولي للمعاهدات أن حجية التفسير تبقى قاصرة على أطراف الزراع فقط وفي ذات الزراع لغير.

2. التفسير الداخلي أو الوطني للمعاهدات:

إن عملية التفسير الوطني للمعاهدات الدولية تنصرف إلى ما إذا كانت المحاكم الوطنية تختص بتفسير المعاهدات أم لا.

لقد تصدى الفقه الدولي إلى هذه القضية واحتلَّ بشأنها وذهب في ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول : يذهب إلى رفض اختصاص القضاء الوطني بتفسير المعاهدات الدولية ، لأن مهمة المحاكم

الوطنية تحصر في تطبيق المعاهدات ، بينما تفسير هذه المعاهدات هو عمل حكومي تختص به السلطة التنفيذية واحتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات فإن ليس من حق السلطة التنفيذية تفسير المعاهدات ، ولذلك وفقاً لهذا الاتجاه إذا طرحت قضية تتعلق بتفسير المعاهدات وطنياً فإنه يجب على المحاكم التوقف عن إصدار القرارات.

الاتجاه الثاني : يمكن القول عنه بأنه توافق في حيث يميز بشأن المعاهدة الخاضعة للتفسير عمما إذا كانت متصلة أو غير متصلة بالنظام العام الدولي ، فإذا كان نص المعاهدة الغامض يحتاج إلى تفسير لا يتصل بالنظام العام الدولي فإن المحاكم الوطنية يمكنها القيام بعملية التفسير ، أما إذا كان هذا النص يتصل بالنظام الدولي العام فإنه يجب على المحاكم الوطنية أن لا تقوم بالتفسير.

الاتجاه الثالث : يرى الاتجاه الراوح من حيث التطبيق أنه لا يمكن للمحاكم الوطنية توسيع عملية تفسير المعاهدات الدولية ويجب عليها فقط في عملية تفسيرها أن تراعي القواعد القانونية الدولية المعمول بها في عملية التفسير.

طرق التفسير:

(أنظر المادة 31 و 32 و 33 من قانون المعاهدات الدولية _ الجريدة الرسمية عدد 42 / 1987)

بطلان المعاهدات الدولية

هناك أسباب تجعل المعاهدات الدولية باطلة ، وهناك أسباب أخرى تجعلها قابلة للإبطال وهذا الأخير لا يتقرر أو لا يقع إلا إذا طالب الشخص القانوني الدولي لمن تقرر الإبطال لمصلحته ، كما أن المعاهدة الدولية في هذه الحالة توفر فيها أسباب القابلية للإبطال ، وعلى الرغم من ذلك فإنها تبقى صحيحة إذا أجازها الطرف التي تقرر الإبطال لمصلحتها.

-1- المعاهدات القابلة للإبطال:

أسباب قابلية الإبطال للمعاهدات الدولية محددة بقانون المعاهدات وهي:

a- الإخلال الواضح بقواعد القانون الداخلي بشأن إبرام المعاهدات الدولية :

وفقاً للمادة 46 من قانون المعاهدات بقولها:

1/ «ليس للدولة أن تتحجج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي».

2/ تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تصرف في هذا الشأن وفق التعامل

المعتاد وبحسن نية. »

كذلك مخالفة القواعد الدستورية المتعلقة بإبرام المعاهدات الدولية ومثاله التصديق الناقص الذي يحق للدولة أو الشخص القانوني الدولي المطالبة بإبطال المعاهدة لهذا السبب.

b- وز ممثل الدولة سلطته : وفقا لنص المادة 47 من قانون المعاهدات الدولية:

«إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا. »

c- الغلط : وفقا لنص المادة 48 من اتفاقية فيينا للمعاهدات:

- 1- «يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها الالتزام بما إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سبباً أساسياً في رضاها الالتزام بما.
- 2- لا تطبق الفقرة(1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه.
- 3- لا يؤثر الغلط المتعلق فقط بلفاظ المعاهدة، على صحتها. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 79 . ومثال ذلك على ما ورد في الفقرة 3 من هذه المادة : قضية اكتشاف البترول إذ ترم الدولة مع دولة أخرى معاهدة للاستفادة من البترول لكنها تعطيها معلومات خطأ عن مكان وجوده فتكون الدولة في حالة غلط ولا يمكن التمسك بالغلط إذا كان الغلط في الصياغة.

d- الغش والتديليس : وفقا لنص المادة 49 من قانون المعاهدات:

«يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسى لدولة متفاوضة أخرى أن تنجح بالتديليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة. »

ومعنى هذا النص أنه : إذا تعمد أحد أطراف المعاهدة خداع الطرف الآخر لحمله على إبرام معاهدة وذلك أن قدم بيانات ومستندات مخالفة للحقيقة يجوز للدولة الطرف التي كانت ضحية السلوك التدليسى أن تطالب بإبطال هذه المعاهدة.

e- إفساد ممثل الدولة : فإذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة دولية قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر بمثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى يجوز للدولة أن تستند إلى لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة وهذا وفقا لنص المادة 50 من قانون المعاهدات الدولية.

تأثير الإكراه على صحة المعاهدات الدولية

- هل يكون بموجبه البطلان مطلقاً أو نسبياً؟ وهل هناك تمييز بين الإكراه الذي يقع على ممثل الدولة والدولة ذاتها؟

النصوص : نص المادة 51 من قانون المعاهدات والمعروفة بـ "إكراه ممثل الدولة": "

«ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني.»

و تنص المادة 52 من ذات القانون والمعروفة بـ "إكراه الدولة بالتهديد بالقوة أو استعمالها":
« تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة . »

-يمكن لدولة أن تحتل مناطق دولة أخرى فتقوم بإبرام معاهدات مع الدولة المحتلة مثل : العراق و إ. و. م. أ بعض معاهداتها صحيح وأخرى خاطئة.

و المعاهدات التي تبرم في إطار الاحتلال أو هجوم تكون باطلة بطلانا مطلقا .
-والمعاهدات التي تكون صحيحة على الرغم من أنها تحت استعمال القوة تمت في إطار الدفاع عن النفس وفقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك استعمال القوة ضد دولة أخرى وفقا للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة أي بواسطة استعمال المنظمة لتسوية النزاعات الدولية .

-لا فرق بين المادتين (51 و 52) من حيث الأثر لأنهما تؤديان إلى إبطال المعاهدات بطلانا مطلقا ، لكن هناك من يقول أن إكراه مثل الدولة يجعل المعاهدة قابلة للإبطال .

يستشهد الفقه الدولي في معرض حديثه عن الإكراه كسب يؤدي إلى بطلان المعاهدات الدولية إلى تلك المعاهدة المبرمة في 1905/11/19 اليابان وكوريا والتي عقدهما وُضعت كوريما تحت الحماية اليابانية ، وذلك بعد احتلال اليابان لكوريما ورغم إمبراطورها وحكومته على إبرام هذه المعاهدة .

-أما فيما يتعلق بإكراه الدولة ذاتها فقد مر بعدة تطورات ، ففي ظل القانون الدولي التقليدي كان لا يؤثر على المعاهدات الدولية ، لأن استعمال القوة آنذاك كان مشروعا في العلاقات الدولية حيث كانت الحرب وسيلة لتسوية الخلافات الدولية . أما وقد أصبح استعمال القوة أو التهديد باستخدامها من القضايا المحظورة في العلاقات الدولية وفقا لنص المادة 02 الفقرة 04 فإن:

المعاهدات الدولية التي تبرم تحت طائل الإكراه والوجه ضد الدولة الطرف في المعاهدة تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ، ذلك لأن إرادة الدولة تكون منعدمة ، ومثل هذا الإكراه لا يعي الإرادة فحسب ، وإنما يقيدها ، والدولة التي تُحتل أراضيها لا تكون حررة في إبرامها لمعاهدة مع الدولة التي تقوم بالاحتلال ، كما أن إرادتها تكون

تعارض المعاهدات مع قواعد القانون الدولي الآمرة:

وفقا لنص المادة 53 من قانون المعاهدات فإنه:

« تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي . لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعرف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة

من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع. »

واستنادا إلى نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على ما يلي:

«إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتكبون به فالعبرة بالالتزامات المنترية على هذا الميثاق. »

فمن خلال هذا النص يتضح أن المبادئ العامة التي تحكم العلاقات الدولية والتي اعتبرت كمبادئ أساسية تقوم عليه الهيئة الدولية ، تمثل الحد الأدنى للقواعد القانونية التي تعتبر من قبيل القواعد القانونية الآمرة ، والتي تمثل النظام الدولي العام ، والتي لا يجوز بأية حال من الأحوال من أعضاء المجتمع الدولي المنظم على خلاف ما تقضي به في علاقاتهم الثنائية أو الجماعية ، ومن بين هذه القواعد تلك الواردة في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة والم

a- مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء.

b- تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية.

c- تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

d- الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية.

e- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

سؤال: الإكراه الذي يقع على ممثل الدولة هل تقوم بتصنيفه ضمن البطلان النسبي أو البطلان المطلق؟.

المصدر الثاني : العرف الدولي

إن العرف من مصادر القانون في بعض المجتمعات إذ يحتل المرتبة الأولى ، وبعض المرتبة الثانية . وهو منصوص عليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي صفتته في الترتيب الثاني ضمن مصادر القانون الدولي ، وأغلب قواعد القانون الدولي قواعد عرفية تم تقيينها فيما بعد في إطار معاهدات دولية عامة ، والقاعدة العرفية تنشأ من خلال إتباع أشخاص القانون الدولي سلوكا معينا مع توفر القناعة لديهم بالتزامية إتباع ذلك السلوك ، ولذلك فإن فقهاء القانون الدولي يؤسسون العرف كمصدر من مصادر القانون الدولي على عنصرين أو ركيزتين أحدهما مادي أو واقعي ، والآخر شخصي أو نفسي.

1- العنصر الواقعي أو المادي للعرف:

يتمثل هذا العنصر في السلوك المتبعة من طرف أشخاص القانون الدولي ، وهذا الركن الواقعي للعرف يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

a- يجب أن يكون هناك سلوك القيام بعمل ، وقد ثار الخلاف أو اختلف الفقه بشأن طبيعة هذا السؤال وخاصة إذا اتخذ الصورة السلبية (الامتناع عن العمل).

والرأي الراجح يميل إلى اعتبار أن العرف يتولد من العمل الإيجابي أي القيام بعمل وكذلك العمل السلي يصلاح أن يكون العنصر المادي في العرف الدولي مع الإشارة أن الفقه الدولي يشترط لقبول السلوك السلي مع القدرة

على التصرف .

b-أن يكون السلوك ذو طابع دولي ومعنى ذلك أن السلوك المتبع من طرف شخص أو أشخاص القانون الدولي يجب أن يكون متصلة بموضوع من موضوعات القانون الدولي وليس شأنًا داخلياً ، وهذه المسألة تثير عدة خلافات فيما يعتبر أو لا يعتبر من الشؤون الداخلية للدولة وخاصة إذا كانت فئة من معينة من أفراد الشعب معرضة للإبادة الجماعية.

ومثال ذلك : القرار 688 فيما يتعلق بحماية أفراد الشعب العراقي في الشمال والجنوب من اضطهاد النظام الحاكم في العراق ، الصادر بعد نهاية حرب الخليج الثانية .

c- يجب أن يكون السلوك عاماً ، ومعنى هذا أن السلوك المكون للعنصر المادي للعرف الدولي يجب أن يُتبع من مجموعة من الدول ، والسؤال المطروح هل يُشترط لعمومية السلوك الدولي أن يكون متبوعاً من طرف كل المجموعة الدولية ، وهل يُشترط أن يكون متبوعاً من طرف الدول الفاعلة في العلاقات الدولية أم لا ؟ .
من الناحية النظرية أنه يكفي أن يكون السلوك متبوعاً من طرف الأغلبية بغض النظر عن مدى فاعليتها في العلاقات الدولية على أساس مبدأ المساواة في السيادة والمقصود بالسيادة هنا السيادة القانونية وليس الفعلية .

d- وجوب استمرار السلوك لفترة زمنية وذلك بكيفية تمكن أشخاص القانون الدولي الأخرى من العد بالسلوك المتابع ، وكما هو ملاحظ من خلال تطور وسائل الاتصال فإن هذا الشرط تقل أهميته .

e- وجوب تكرار السلوك ، وتكرار السلوك الدولي الذي يكون العنصر المادي في العرف هو دليل توافره فيما يتعلق بالعرف فيكتفى بتكرار السلوك ولو لمرة واحدة ، وإذا كان السلوك صادر عن منظمة دولية فإن سابقة واحدة تكفي لتكوين العنصر المادي للعرف الدولي .

2-العنصر المنوي للعرف:

يعني أن أشخاص القانون الدولي الذين يمارسون سلوكاً وفقاً للمواصفات السابقة إنما يقومون بذلك وفقاً لقانون أي أئم يقومون به تنفيذاً لالتزام دولي أو طلباً لحق لهم ، وهذا تميزاً للقاعدة العرفية عن قاعدة الأخلاق والمحاملات ، وتجدر الإشارة إلى أن جانب من الفقه الدولي يركز كثيراً على هذا العنصر ويعتبره العنصر الوحيد الذي يكون العرف الدولي ، ذلك أن العنصر المادي وفقاً لهذا الرأي هو مجرد وسيلة لإثبات العرف وليس

المصدر ١١ : المبادئ العامة للقانون

وفقاً لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن المبادئ العامة للقانون تعتبر من المصادر الأساسية وعلى الرغم من الملاحظة السابقة التي أوردناها بخصوص النقد الموجه لهذه المادة في بداية دراستنا لمصادر القانون الدولي ومنها ما تعلق بهذا المصدر وذلك في الفقرة () التي تتحدث عن المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتحدة (المتحضرة) ، فإن الفقه الدولي اختلف بشأن تحديد المقصود بها ، لكن الرأي الفقهي

الراجح يذهب إلى أن المقصود بها : هي تلك المبادئ الواردة في القوانين الداخلية في تشكيلاً للمجتمع الدولي والتي يمكن تطبيقها كقانون دولي ، ذلك أن بعض المبادئ العامة القانونية هي مبادئ مشتركة في كل الأنظمة القانونية وهي كذلك بالنسبة لفرعي القانون (العام والخاص) ومثالها : مبدأ تنفيذ العقود أو الالتزامات بحسن نية ، ومبدأ المسؤولية في حال الإخلال بالالتزامات ، ومبدأ عدم تعسف في استعمال الحق ، ومبدأ بطلان التصرفات القانونية لعيوب الإرادة أو لعدم صحة العمل .

وإضافة إلى المبادئ فهناك باقي المصادر التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي يمكن الإطلاع عليها من خلال الكتب والمطالعة الفردية

المجال الدولي

من خلال دراسة المعاهدات فإنه يمكن إبرامها بين أشخاص القانون الدولي العام ، وربما تكون الدولة هي الشخص الرئيسي لقواعد القانون الدولي إضافة إلى المنظمات الدولية ، وبدراسة دستور الدولة فتعرف من خلال عناصرها المادية المكونة لها ، إضافة إلى خصائصها وتبعاً لذلك فهي : عبارة عن مجموعة بشرية تعيش في إطار إقليم محدد وتخضع لسلطة من خلال تنظيم سياسي واقتصادي واجتماعي ، ولكن يكتمل مفهوم الدولة لا بد من أن يكون كياناً ممتلكاً بالسيادة والشخصية المعنوية .

ودراسة الشعب والسلطة يدخل في نطاق القانون الدستوري ، ولذلك فإننا سنقتصر في دراستنا للمجال الدولي على ركن الإقليم (بقية الأركان الأخرى درست في السنة الأولى في كل من القانون الدستوري والمجتمع الدولي .)

ركن الإقليم يعتبر من العناصر المادية الحامة التي تمارس عليه السلطة وتحدد في إطاره اختصاصات الدولة في مواجهة الدول الأخرى . والإقليم كركن للدولة يتكون من عنصرين أساسين وهامين لكل دول المعمورة وهم : العنصر البري والعنصر الجوي ، ولكن هناك مجموعة من الدول توصف بأنها دول ساحلية وهي المط البحر والمحيطات وبالتالي فإنه يمكن القول بأن عنصر الإقليم يتكون من عنصرين في بعض الدول (البري والجوي بالنسبة للدول الداخلية) ومن ثلاثة عناصر بالنسبة للدول الساحلية (الجوي والبري والبحري) والقواعد القانونية المنظمة للعنصر البحري يُطلق عليها في إطار التخصص " القانون الدولي للبحار " وعلى هذا فإن دراسة المجال الدولي تحصر في دراسة القواعد القانونية الدولية المنظمة للحجز البحري وكذلك المنظمة للمجال الجوي بما فيه القضاء الخارجي .

أولاً : ادخال البحري (القانون الدولي للبحار)

كانت البحار منذ أمد بعيد من المواضيع الحساسة في العلاقات الدولية ، وذلك كونها سبيلاً للاتصال ومصدراً للرزق والغذاء ، ويكتفي للتدليل على ذلك أن الدراسة الحديثة تعتبر أن مصدر التغذية للأجيال القادمة تكمن في قاع البحار وما تحتها (تراث الإنساني المشترك) ، أهمية كهذه وردت في القرآن الكريم حيث جاء ذكره في مواضع كثيرة منها ما جاء في سورة إبراهيم الآية 32 « وسخّر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار ». وأهمية كهذه هي التي تجعله محل صراع منذ نشأة الجماعة الدولية ، لأن بعض الدول حاولت فرض سيطرتها على أجزاء كبيرة من البحار والمحيطات وإخضاعها لسيادتها على أساس قابليتها للحياة ، وعلى هذا وجد ملوك بريطانيا وأسبانيا وبرتاغاليا إذ كانوا يصفون أنفسهم مملوکي البحار ، وتبعاً لهذا المزاعم فقد اتجه الفقه الدولي منذ بداية القرن 17 إلى الانتصار لفكرة مضادة ، فالفقيق الهولندي (غروسيوس Grotius) ناد بالبحر المفتوح وحرية الملاحة في البحار لمواجهة آراء الفقهاء الإنجليز فيما يتعلق بالبحار المغلقة . وفي النصف الثاني من القرن العشرين توصل المجتمع الدولي إلى تبني القواعد المتعلقة بالبحار حيث أبرمت اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بقانون البحار سنة 1958 وهي تتعلق بـ:

-البحر الإقليمي.

-المنطقة المتاخمة (الملاصقة والمحاورة) في أعلى البحار.

-اتفاقية الصيد وصيانة موارد الأحياء المائية بأعلى البحار.

-اتفاقية الامتداد القاري أو الحرف القاري أو الرصيف القاري.

وقد كان لعوامل التقدم العلمي والتكنولوجي وظهور دول جديدة وتطلعها إلى إقامة نظام اقتصادي قانوني دولي جديد يحقق لها التنمية المنشودة ، كما أن لمبدأ السيادة ومحاولة الدول بسط سيطرتها الإقليمية على أجزاء من البحار والمحيطات أثر في إعادة النظر في قواعد القانون الدولي للبحار ، ولذلك تم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في جامايكا سنة 1982م . والتي تحتوي على 320 مادة إضافة إلى 5 مراافق ملحقة بها.

١١. البحر الإقليمي:

مع نهاية العصر الوسيط وببداية العصر الحديث ظهر إدعاء السيطرة على البحار والمحيطات ، وبذلك بدأت ملامح تحديد البحر الإقليمي في تلك الفترة . وقد تعددت معايير تحديد البحر الإقليمي في تلك الفترة ، فقد حدّد على أساس "مد البصر" وجسد ذلك في المعاهدة بين الجزائر والخلifa سنة 1602 ، كما حدد على أساس المدى الذي تصله قذيفة المدفع المنصوب على الشاطئ ، وقد انعكس ذلك على الفقه الدولي حيث اختلف في تحديد البحر الإقليمي بين 3 أميال إلى 100 ميل بحري ، ونظرًا لهذا الاختلاف فقد ذهب رأى فقهى إلى اعتبار البحر الإقليمي جزء من أعلى البحار ، وذهب اتجاه فقهى آخر إلى اعتباره جزء من إقليم الدولة الساحلية الذي تغمره المياه ، وبالنسبة لاتفاقية الأخيرة فقد حسمت في هذه القضية بنصها في المادة 2

1/ تمت سلطة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري و المياه الداخلية أو مياهها الأجنبية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي.

2/ تمت هذه السلطة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك على قاعه وباطن أرضه.

3/ ثمار السلطة على البحر الإقليمي رهن انتفاع أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي .

حق المرور البري:

هناك قيد قد يرد على سلطة الدولة على بحراها الإقليمي يتمثل في حق المرور البري ويعني: حق السفن التابعة للدول الأخرى في العبور بالبحر الإقليمي مادام هذا العبور يتسم بالبراءة والمقصود بها أن السفن الأجنبية خلال عبورها البحر الإقليمي للدولة الساحلية لا تلحق أضراراً بمصالح هذه الأخيرة من العبور، ويكون ذلك بإحدى الصور الآتية:

-أ- اتخاذ السفينة لطريقها في البحر الإقليمي من غير أن تقصد ميناء أو رصيف تابع للدولة الساحلية.

-بـ- اتخاذ السفينة لطريقها في البحر الإقليمي فاصلة المياه الداخلية للدولة الساحلية.

-جـ- اتخاذ السفينة لطريقها خارجة من المياه الداخلية إلى أعلى البحار.

وبالنسبة للمادة 17 من اتفاقية قانون البحار فإن جميع سفن الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية تتمتع بهذا الحق خلال مرورها عبر البحر الإقليمي ، وقد حددت هذا الحق بنصها على أن يكون المرور بريها مادام لا يضر بالسلم للدولة الساحلية أو بحسن نظامها و بأمنها ، كما حددت هذه المادة الحالات التي لا يكون فيها المرور بريها ومثال ذلك

أن تقوم السفينة أثناء مرورها بالبحر الإقليمي بأي تهديد بالقوة أو باستعمالها ضد سلامة الدولة الساحلية ، أو أي نشاط آخر لا تكون له علاقة بالمرور.

تحديد البحر الإقليمي:

لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحراها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميل بحري تقاس من خط الأساس وهو الخط الفاصل بين المياه الداخلية والإقليمية ، ويتمثل وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية في : «..... أنه حد أدنى حزز على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقاييس الكبير المعترف بها رسميًا من قبل الدولة الساحلية . »

وهنالك حالات خاصة لتحديد عرض البحر الإقليمي منها:

-الخلجان (جمع خليج) والخلجان هو منطقة من البحر تتغلغل في الشاطئ نتيجة التعرجات الطبيعية للساحل بحيث يكون بشكل نصف دائرة أو أكثر ، وقطر هذه الدائرة يتمثل في فتحي التغلغل ، ووفقاً للمادة 10 الفقرة 1 فإنه يراد بالخلجان « انبساط واضح واسع العالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه مخصوصة بالبر ويشكل أكثر من مجرد امتداد للساحل ، غير أن الانبعاث لا يعتبر خليجاً إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها يرسم خط عبر مدخل ذلك الانبعاث . »

وفي الفقرة 4 من ذات المادة ورد فيها : « إذا كانت المسافة بين حدی أدنی الحزر لنقطی المدخل الطبيعي لخليج ما لا تتجاوز 34 ميلا بحريا ، جاز أن يرسم خط فاصل بين حدی أدنی الحزر المذکورین ، وتعتبر المياه الواقعة داخل هذا الخط میاها داخلية ». »

لا تطبق الأحكام الآنفة الذكر على ما يسمى بـ "الخلجان التاريخية" ولا في آنظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليها في المادة 07.

2- المياه الداخلية : تبعا لما سبق فإن المياه الداخلية هي التي تقع بين اليابسة وخط الأساس وحكمها حكم اليابسة ، وباختصار يمكن القول بأن البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية للدولة الساحلية تكون عصرًا من العناصر التي يتكون منها إقليم الدولة ككل ، وتبعا لذلك فإن الدولة تمارس احتصاصاتها على هذا العنصر وكذلك على الأشخاص بما لها من سيادة ، ولكن سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمي يرد عليها حق مقرر للسفن الأجنبية وهو حق "المرور البريء" وقد حددت المادة 18 من قانون البحار معنى المرور ، وفي كل الأحوال فإن المرور يكون متواصلا وسريعا وإن كان يشتمل على التوقف والرسو لكن فقط بقدر ما يكون له من مقتضيات الملاحة العادلة أو حين تستلزمها قوة القاهرة أو حالة شدة أو حين يكون لغرض تقديم المساعدة لأشخاص أو سفن أو طائرات في حالة شدة.

أما معنى براءة المرور فقد حددتها المادة 19 حيث تضمنت الفقرة 01 أنه : « يكون المرور بريئا مadam لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها ». وحددت الفقرة 02 من ذات المادة الحالات التي لا تكون فيها المرور بريئا وهي:

«أ/ أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المحسنة في ميثاق الأمم المتحدة.

ب/ أي مناورة أو تدريب بأسلحة من أي نوع.

ج/ أي عمل يهدف إلى جمع معلومات بدفع الدولة الساحلية أو أمنها.

د/ أي عمل دعائي يهدف إلى المساس بدفع الدولة الساحلية أو أمنها.

/ إطلاق أي طائرة أو إنزالها أو تحميلاها.

و/ إطلاق أي جهاز عسكري أو إنزاله أو تحميلاه.

ز/ تحويل أو إنزال أي سلعة أو عملية أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالمحجرة أو الصحة.

ح/ أي عمل من أعمال التلوث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية.

ط/ أي من أنشطة صيد السمك.

ي/ القيام بأنشطة بحث أو مسح.

ث/ أي فعل يهدف إلى التدخل في عمل أي من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة

الساحلية.

ل/ أي نشاط آخر ليس له علاقة مباشرة بالمرور . »
وفيما يتعلق بالمركبات العاطسة والغواصات فيجب أن تبحر فيه رافعة علمها.

واجبات الدولة الساحلية فيما يتعلق بالمرور البريء:

القاعدة العامة المحددة في المادة 24 أن على الدولة الساحلية أن لا تعيق المرور البريء للسفن الأجنبية عبر بحراها الإقليمي ، وتحتاج بصورة خاصة بفرض شروط على السفن الأجنبية يكون أثراها العملي إنكار حق المرور البريء على تلك السفن أو الإخلال به ، أو التمييز القانوني أو الفعلي ضد سفن أية دولة أو ضد السفن التي تحمل بضاعة إلى دولة أخرى أو منها أو لحسابها ، وأيضاً أن تقوم بالإعلان المناسب على أي حظر يهدد الملاحة عبر بحراها الإقليمي تعلم بوجوده.

وهناك الترامات أخرى حددتها المادة 26 من قانون البحار تمثل في عدم جواز فرض رسوم على السفن خارج مرورها عبر بحراها الإقليمي ، ويمكن أن تطلب رسوم بالنسبة للسفن التي تقدم لها خدمات بشرط أن يكون هذا الإجراء غير تميزي.

الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية:

وفقاً للمادة 27 فإنه لا ينبغي للدولة الساحلية ممارسة الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة عبر بحراها الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بقصد أي جريمة ارتكبت على ظهر السفينة إلا في الحالات الآتية:

- 1 إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية.
 - 2 إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي.
 - 3 إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف فنصلي للدولة العلم مساعدة السلطات المحلية.
 - 4 إذا كانت هذه التدابير الالزمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.
- ولكن يمكن للدولة الساحلية أن تتخذ الإجراءات التي تأذن بها قوانينها لإجراء توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي بعد مغادرة مياهها الداخلية.

الولاية المدنية إزاء السفن الأجنبية:

وفقاً لنص المادة 28 فإنه لا ينبغي للدولة الساحلية أن توقف سفينة أجنبية مارة خلال بحراها الإقليمي أو أن تحول دون اتجاهها لغرض ممارسة ولايتها المدنية فيما يتعلق بشخص موجود على ظهر السفينة ، كما لا يجوز للدولة الساحلية القيام بإجراءات التنفيذ ضبط السفينة أو احتجازها لغرض أي دعوى مدنية إلا فيما يتعلق بالالتزامات التي تحملها السفينة أو المسؤوليات التي تقع عليها أثناء رحلتها خلال مياه الدولة الساحلية ، ولكن يمكن للدولة الساحلية اتخاذ إجراءات التنفيذ لغرض أي دعوى مدنية ضد أي سفينة أجنبية راسية في بحراها الإقليمي أو مارة به أو أن تحتجزها بعد مغادرة المياه الداخلية.

وضعية السفن الحربية:

السفينة الحربية هي تابعة للقوات المسلحة لدولة ما ، وتحمل العلاقات الخارجية المميزة التي لها جنسية هذه الدولة ، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميا من قبل الحكومة المالكة لتلك السفينة ، وبظهور اسمه في قائمة الخدمة ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط للقوات المسلحة النظامية.

وفي حال عدم امتثال أية سفينة حربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور عبر البحر الإقليمي أو تجاهلت أي طلب يقدم إليها للامتنال لتلك القوانين والأنظمة جاز للدولة الساحلية أن تطلب إليها مغادرة بحرها الإقليمي على الفور.

وفي حالة ما إذا تضررت الدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال السفن الحربية أو الحكومة المستعملة لأغراض غير تجارية تابعة لدولة أخرى فإن المسؤولية الدولية تحملها دولة العلم.

وما سبق يعتبر كاستثناءات واردة على حصانة السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية (مثال يخت ملكة بريطانيا).

١١. المنطقة المتأحة (الجاورة)

فللدولة الساحلية الحق في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بـ "المنطقة المتأحة" وهذا الحق يتمثل في السيطرة الالزمة من أجل:

- 1 منع خرق القوانين والأنظمة البحرية أو المتعلقة بالحجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.
- 2 العاقبة على أي خرق القوانين والأنظمة المذكورة أعلاه إذا حصل هذا الخرق داخل الإقليم أو في البحر الإقليمي.

وفيما يتعلق بمحدود المنطقة المتأحة فإنه لا يجوز أن تتدلى إلى أبعد من 34 ميل بحري تقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

نظام المرور العابر في المياه التي تشكل مضائق دولية

المضيق من الناحية الجغرافية هو عبارة عن ممر مائي دولي يفصل بين ياسمين ويصل بين بحرين ، ومن أمثلته طارق ، باب المندب ، تيران (البحر الأحمر وخليج العقبة).

واتفاقية قانون البحار لم تضع قواعد عامة لكل المضائق الدولية ولنظام المرور فيها ، وإنما ميزت بين ثلاثة أنواع من المضائق كما سترى ، حيث المادة 35 استثنى المضائق التي ينظم المرور فيها بكيفية كلية أو جزئية دولية قائمة ونافذة منذ زمن بعيد ، وقد قررت الاتفاقية نظام المرور العابر في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية والتي تصل بين جزء من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية حائلة وجزء آخر من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية حائلة.

وفقاً للمادة 38 من اتفاقية قانون البحار فإنه تتمتع جميع السفن والطائرات في المضائق المشار إليها فيما سبق

حق المرور العابر الذي لا يجوز أن يُعاقب ، إلا أن المرور العابر لا ينطبق إذا كان المضيق مشكلاً بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق وعبر هذه الدولة ، ووُجِد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعلى البحار أو طريق في منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائماً بقدر ما هي من حيث الخصائص الملاحية.

والمرور العابر هو أن يمارس وفقاً لهذا الجزء حرية الملاحة والتحلّق لغرض وحيد هو العبور المتواصل والسريع في المضيق بين جزء من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة مجاورة وجزء آخر من أعلى البحار ، ولكن العبور المتواصل والسريع لا يمنع الدخول إلى دولة مشاطئة للمضيق أو مغادرتها.

وهناك واجبات على السفن والطائرات أثناء المرور العابر يجب التقيد بها منها:

- 1 يجب أن تمر دون إبطاء سواء حلال المضيق أو فوقه.
- 2 أن تتنبئ عن أي تهديد بالقوة أو استعمالها ضد الدولة المشاطئة للمضيق.
- 3 أن تتنبئ عن أي أنشطة غير تلك الملزمة للأشكال المعتادة لعبورها المتواصل السريع ، إلا إذا أصبح ذلك ضروريًا بسبب قوة قاهرة أو حالة شدة.

وهناك واجبات أخرى على السفن فقط تمثل في:

- 1 يجب أن تتمثل للأنظمة والإجراءات للسلامة في البحر.
- 2 يجب أن تتمثل للأنظمة والإجراءات المتعلقة بمنع التلوث من السفن وحفظه والسيطرة عليه.

وفي مقابل ذلك هناك واجبات يقررها قانون البحار على الدول المشاطئة للمضائق تمثل عموماً في عدم إعاقتها للمرور العابر وكذلك قيامها بالإعلان المناسب عن أي خطير يهدد الإبحار أو التحلّق داخل المضيق أو فوقه ، وفي كل الأحوال لا يمكن لها القيام بغلق المضيق أمام المرور العابر.

المرور عبر المضائق الدولية التي تصل بين أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية:

هذه المضائق وفقاً للمادة 45 فإنه ينطبق عليها نظام المرور البريء شرط عدم قيام الدولة المشاطئة للمضيق بوقف المرور البريء حلال المضيق (إسرائيل واستعمال لغيره للوصول إلى إيلات).

المياه الأرخبيلية الخصبة بالجزر والمضائق مثل إندونيسيا تقرر بالنسبة لها وضع خط دائري وكل المياه الواقعة داخل الدائرة تسمى مياه أرخبيلية ولها أن تسمح بالعبور عبرها ما لم يهدد سلامتها.

III. المنطقة الاقتصادية الخالصة

هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملائقة له ، يحكمها النظام المحدد في الجزء 05 من الاتفاقية ، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى.

والمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية لا تُمتد إلى أكثر من 200 ميل بحري تقاس من خطوط الأساس التي يتقاس منها البحر الإقليمي ، والاتفاقية قررت حقوقاً وواجبات على الدولة الساحلية فيما يتعلق بهذه المنطقة ، فوفقاً للمادة 56 فإن للدولة الساحلية في المنطقة الخالصة:

1- حقوق سيادية : لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه ، وحفظ هذه الموارد وإدارتها ، وكذلك فيما يتعلق بباقي الأنظمة لاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة مثل إنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

2- الولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ:

(أ) إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

ب) البحث العلمي البحري.

ج) حماية البنية البحرية.

وعلى الدولة الساحلية واجبات أخرى تمثل في:

أثناء ممارستها لحقوقها يجب أن لا يكون على حساب حقوق الدول الأخرى . أما الحقوق المتعلقة بقاع البحر وباطن أرضه فإنها تمارس وفقا للجزء 06 من الاتفاقية .

١٧. الحرف القاري:

وفقا للمادة 76 :

1- يشمل الحرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى وراء بحراها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

2- لا يمتد الحرف القاري لأي دولة ساحلية إلى ما وراء الحدود المنصوص عليها في الفقرات 4 و 5 و 6 من هذه المادة.

3- تشمل الحافة القارية الامتداد المعمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية ، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للحرف والمنحدر ، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطلبة ولا باطن أرضه.

4- لأغراض هذه الاتفاقية تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ، وذلك باستخدام :

-إما خط مرسوم وفقا لنص المادة 07 لرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبيه عن كل منها عن 1% من أقصى مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري.

-أو خط مرسوم وفقا للفقرة 07 بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز 60 ميل بحري من منتهى سفح المنحدر القاري.

ب) يحدد سفح المنحدر القاري في حال عدم وجود دليل على خلاف ذلك بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير في الانحدار عند قاعدته.

حقوق الدول الساحلية على الجرف:

حددها المادة 77 من الاتفاقية وهي كما يأتي:

- 1 تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري سيادتها لأغراض استكشاف واستغلال موارده الطبيعية.
- 2 إن الحقوق المشار إليها في الفقرة 01 حالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة من غير موافقة صريحة من الدولة الساحلية.
- 3 تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدينة وغيرها من الموارد غير الحية بقاع البحار وباطن أرضها ، وبالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة ، أي الكائنات التي تكون فيها المرحلة التي يمكن جنبها ، أما غير المتحركة موجودة على قاع البحر أو تحته أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه

النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي وحقوق وحربيات الدول الأخرى:

إن حقوق الدول الساحلية على جرفها القاري لا تمتد إلى المياه التي تعلو هذا الجرف ولا إلى الحيز الجوي الذي ها ولا إلى حقوق الدول الأخرى في هذه المياه ، فحقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري يجب أن لا تتعدى على حرية الملاحة أو التدخل فيها من غير مرر يبيحه القانون الدولي كضوابط للملاحة في حرية البحار.

V. أعلى البحار:

تتمثل في تلك الأجزاء من البحار والخيطات التي لا تشملها المنطقة الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما ، ولا المياه الأرخبيلية.

وأعلى البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية ، وتخضع لمبدأ "الملاحة الحرة" وكذلك حرية التحليق إضافة إلى حرية وضع الخطوط المعمورة وحرية إقامة الجزر الاصطناعية ، وحرية صيد الأسماك ، وحرية البحث العلمي ، وهناك قواعد دولية تحكم البحار العالية وتعتبر بمثابة نظام قانوني لها ، وهذه جملة منها:

- 1 تخصيص أعلى البحار للأغراض السلمية.
- 2 عدم جواز إخضاع أي جزء من أعلى البحار لسيادة دولة معينة.

وضعية السفن في أعلى البحار:

حدد الوضع القانوني للسفن في أعلى البحار بالمادة 92 من الاتفاقية بنصها على ما يأتي:

- 1 تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط وتكون خاضعة لولايتها الخالصة في أعلى البحار إلا إذا تم النص على حلف ذلك في معاهدة أخرى أو في مقتضى نصوص في هذه الاتفاقية ، ولا يجوز للسفينة أن تغير علمها أثناء رحلة ما ، أو أثناء وجودها في ميناء الزيارة إلا في حالة نقل حقيقي في الملكية أو في التسجيل.
- 2 لا يجوز للسفينة التي تبحر تحت علمي دولتين أو أكثر من دولتين مستخدمة إياهما وفقا لاعتبارات الملائمة أن تدعى لنفسها أي جنسية من هذه الجنسيات أمام أي دولة أخرى ، ويجوز اعتبارها في حكم السفينة

عدمية الجنسية .

واجبات دولة العلم:

-1 تمارس كل دولة ممارسة فعلية لولايتها أو للولاية والرقابة في الشؤون الإدارية أو التقنية أو الاجتماعية على السفن التي ترفع علمها.

-2 وعلى كل دولة بوجه خاص:

(أ) أن تمسك سجلاً للسفن يتضمن أسماء السفن التي ترفع علمها والصفة الخاصة لهذه السفن.

(ب) وأن تضطلع بالولاية بوجب قانونها الداخلي على كل سفينة ترفع علمها.

-3 تتخذ كل دولة بالنسبة للسفن التي ترفع علمها ما يلزم من تدابير لتأمين السلامة في البحار وذلك فيما يتعلق بعدة أمور:

(أ) بناء السفن ومعداتها وصلاحياتها للإبحار.

(ب) تكوين طواقم السفن وشروط العمل الخاصة بهم وتدریبهم آخذة في الاعتبار الصكوك الدولية المنطبقة.

(ج) استخدام الإشارات والمحافظة على الاتصالات ومنع المصدامات.

أما فيما يتعلق بالسفن الحربية في أعلى البحار فلها حصانة تامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم ، ونفس

القول بالنسبة للسفن المستخدمة في مهامات حكومية (غير تجارية).

الاخصاص الجزائري في مجال المصدامات والحوادث الملاحية:

-1 في حالة وقوع مصادمة أو أية حادثة ملاحية أخرى تتعلق بسفينة في أعلى البحار تؤدي إلى مسؤولية جنائية أو تأدبية لربان السفينة أو أي شخص آخر يعمل في خدمتها.

-لا يجوز أن تقادم أية دعوى جزائية أو تأدبية ضد ذلك الشخص إلا أمام السلطات القضائية أو لدولة العلم أو للدولة التي يكون الشخص من رعايتها.

-2 في المسائل التأدبية تكون الدولة التي أصدرت شهادة ربان السفينة أو شهادة الأهلية أو الترخيص المختصة بعد إتباع الطرق القانونية الواجبة بسحب هذه الشهادة حتى لو كان الحائز لها من غير رعايا الدولة التي أصدرتها.

-3 لا تصدر أية سلطات غير سلطات دولة العلم أمراً باحتجاز السفينة أو احتجاسها حتى لو كان ذلك على ذمة التحقيق.